وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التحقيق في الخصومة الإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون الإداري

من إعداد الطالبة:

* بن ساعد جهيدة

تحت إشراف الأستاذة:

* طواولة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة	شيخي نبية	رئيسا
الأستاذة	طواولة أمينة	مشرفا مقررا
الأستاذة	دويدي عائشة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 / 2019

نوقشت يوم: 2020/09/26

شكر وتقــدير

أشكر الله تعالى الذي أكرمني ونعمني بسلوك طريق العلم على ما منحني من قوة وعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الخالص والتقدير إلى الأستاذة طواولة التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى دعمها وتوجيهاتها القيمة كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين أفادوني بملاحظاتهم

كما لا أنسى أعز صديقة التي أعانتني في إعداد هذه المذكرة مفتاح هوارية

والشكر الموصول لجميع القائمين على إدارة كلية الحقوق والعلوم العلوم السياسية.

اهــداء

إلى أعز الناس الوالدين الكريمين أمي وأبي أطال الله في حياتهما

إلى من دعمني ووقف بجانبي خلال السنوات الجامعية شريف كريم

إلى سند حياتي أفراد حياتي إخوتي وأخواتي

إلى أعز صديقاتي نورهان، هوارية، كريمة، حورية، إلهام، حياة،

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهد عملي المتواضع.

قائمة المختصرات

م: المادة.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. م: القانون المدني.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ص . ص: من الصفحة..... إلى الصفحة.

د. ط: دون طبعة.

مقدمة

مقدمـة

ترمي القواعد الإجرائية إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية بتنظيم عملية الالتجاء إلى الجهات القضائية المتخصصة وتحديد مختلف الإجراءات التي يتطلب الفصل في النزاعات أمامها، انطلاقا من رفع الدعاوي وسير خصوماتها إلى غاية صدور الأحكام فيها تبليغها ثم تنفيذها. إذا كانت الخصومات القضائية تتفق حول القواعد العامة التي تخضع لها إجراءات رفعها وسيرها أمام القضاء ثم الفصل فيها من طرفه، غير أنها تستأثر ببعض الخصومات التي تفرضها طبيعة الحقوق المتنازع حولها وتستوجب خضوعها لقواعد خاصة تمس ببعض جوانبها.

إن تزايد الخصومات الإدارية وتفرع الكثير منها أفرز تعدادا وتباينا في إجراءاتها وفرض قواعد خاصة بها، مستقلة عن القواعد الإجرائية العامة تتماشى وطبيعتها يسعى المشرع عادة من خلالها إلى الوصول إلى حماية ناجحة للحقوق الموضوعية المتنازع حولها، وعليه لم يعرف المشرع الجزائري هذه الخصومة رغم أنه فصلها من حيث المنظومة القضائية والمنظومة الإجرائية عن الخصومة المدنية أو العادية خاصة بعد الإصلاح القضائي سنة1998 والإصلاح الإجرائي سنة 2008 وترك هذه المهمة للفقه.

قبل استعراض بعض الاجتهادات الفقهية بخصوص تعريف الخصومة الإدارية فضلنا تبيان جزئية مهمة تتعلق بالعلاقة بين الخصومة الإدارية والقوانين الإدارية وها هي الخصومة الإدارية في الجزائر قد تؤكد استقلالها عن الخصومة المدنية لكن في الأخير رغم هذا كله قدم الأستاذ رشيد خلوفي تعريف للخصومة الإدارية على أنها "**جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفضل فيها للقضاء الإداري حسب القواعد القانونية**

والقضائية المعينة"[1] لذلك تقول أن من المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات في الدعوى الإدارية أنه لا يمكن النطق بالحكم في القضية المنظورة أمام القاضي الإداري إلا بعد مرور بمرحلة التحقيق في الدعوى، هذا الأخير الذي يتعدد بما يدلي به أطراف الخصومة من ادعاءات ومذكرات التي قد يترتب عليها بعض التحديات أو التحقيق في المنازعات الإدارية يبقى متميزا على أبعد حد بالدور الايجابي للقاضي الإداري في سير التحقيق وجمع الأدلة.

لموضوع البحث أهمية بالغة تكمن في اعتبار أن التحقيق مرحلة تمكن المحكمة من تكوين عقيدتها القانونية التي تسمح لها بالحكم بالدعوى واثبات الحقيقة المعترف بها قانونيا.

من الأسباب التي دفعت لاختيار موضوع التحقيق هي الميل الشخصي إلى كل ما يتعلق بالمنازعات الإدارية من المواضيع، ومن بين الأهداف المرجوة من هذا الموضوع تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة التي يملكها القاضي وتحصله على كل المعلومات الدقيقة المتعلق بموضوع الدعوى واستخلاص عوائق التي تواكبه أثناء ممارسة الصلاحيات المخولة له قانونيا.

ومن بين الصعوبات المعترضة لذلك فإن العمل الذي قمت به في إعداد هذا البحث كان شأنه كشأن أي عمل بشري واجهه صعوبات وأهم هذه الصعوبات قلة المراجع بسبب غلق مكاتب الجامعات وعدم توفر الأنترنت في المنزل.

لذلك ارتأينا استقراء المواد الخاصة بالتحقيق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يبقى متميزا إلى أبعد حد بالدور الإيجابي للقاضي، ومن المهم تحديد موضوع النزاع لعصر الجدال القانوني وبالتالي وعلى ضوء النظرة العامة لهذا الموضوع نطرح الإشكال التالي:

- **ما مدى مساهمة إجراءات ووسائل التحقيق في الإثبات في المنازعات الإدارية؟**

[1] عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، د.ط، د.د، الجزء02، ص 228.

وتقتضي دراسة هذا البحث المزج بين المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي حيث اعتمدنا المنهج الوصفي في توضيع معنى التحقيق وأهم الخصائص التي يمتاز بها والمنهج التحليلي في بيان بعض الإجراءات والوسائل لسير التحقيق في الخصومة الإدارية.

وفي سبيل الإجابة على هذا الإشكال قسمنا هذا البحث إلى فصلين فتناولنا في الفصل الأول ماهية التحقيق في الخصومة الإدارية بينما الفصل الثاني فأدرجنا فيه سير التحقيق في الخصومة الإدارية.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية التحقيق في الخصومة الإدارية

عادة ما تدخل المنازعات الإدارية قبل السير في إجراءات المحاكمة بمرحلة التحقيق، وهي مرحلة الهدف منها اطلاع القاضي الإداري بكل عناصر القضية،فهذا الأخير في الدعوة الإدارية لا يخرج عن القواعد المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية والإدارية سواء ما يتعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق، أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير، وأهم ما يميز القضاء الإداري هو الدور الايجابي للقاضي المكلف بالتحقيق الإداري من جهة وطابع التحقيقي لإجراءات قضائية من جهة أخرى التي منحت للقاضي الإداري، فهذه المرحلة اعتبارها مرحلة تحضيرية سابقة والتي تستمد أهميتها من نتائج علمية .

وقبل تبيان إجراءات السير في التحقيق في المنازعة الإدارية يتوجب علينا الإشارة إلى الماهية التحقيق وهذا ما نتناوله بشيء من التفصيل في مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم التحقيق.

المبحث الثاني: خصوصية التحقيق.

المبحث الأول: مفهوم التحقيق في الخصومة الإدارية

إن مرحلة التحقيق في المنازعات الإدارية تهدف غلى تهيئة القضية وإعدادها للفصل فيها وهذه المرحلة لها خصوصياتها في المنازعات الإدارية انطلاقا من تمرد وتميز الدعوى الإدارية وبذلك فقبل الخوض في تفاصيل ومسار التحقيق في الخصومة الإدارية يتعين أن نسلط الضوء على مفهوم التحقيق وذلك من خلال بيان المقصود منه وإبراز خصوصياته مع تحديد الإطار القانون من أجل إيضاح ماهية التحقيق يتوجب ذكر مفهوم التحقيق خصائصه لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، فنتطرف في المطلب الأول إلى تعريف التحقيق في الخصومة الإدارية، أما المطلب الثاني للإطار القانوني للتحقيق.

المطلب الأول: تعريف التحقيق

سنتناول في هذا المطلب ما هو المقصود بالتحقيق فنعرف التحقيق بصفة عامة (الفرع الأول) وماذا نعني بالتحقيق في المنازعات الإدارية (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تعريف التحقيق عامة.

يعرف التحقيق من ناحيتين من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية.

أولا: التحقيق لغة

فان أصل كلمة التحقيق في اللغة هي حقق، وحققه أي أكده المحقق يقال محقق أي محكم ومنظم، أحقه الأمر، أوجبه وصيره حقا لا شك فيه، تحقق الخبر: ثبت[1].

[1] أحمد محمود الربيعي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، د ط، سنة2016م، ص04.

ثانيا: التحقيق اصطلاحا

يقصد بالتحقيق إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطريقة المحددة قانونيا فوظيفته تعني التحرير والتدقيق والتمحيص ودراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة ومعمقة بالإضافة إلى أن هذه الوظيفة هي من واجبات العمل القضائي ويباشر كل قاضي سواء كان ينتمي لجهة القضاء العادي أو القضاء الإداري فبالتالي التحقيق يستوجب دراسة وفحص الإثبات الموفق بالملف[1].

الفرع الثاني: تعريف التحقيق في المنازعة الإدارية.

إن الفقه الإداري في غالبيته المطلقة لم يتطرق لوضع تعريف لتحقيق المنازعات الإدارية لكن من المعنى الاصطلاحي انه مرحلة إجرائية التي تهدف الى التهيئة القضية لوضعها في حاله الفصل فيها كما يعرف كذلك بأنه مرحلة يقوم من خلالها القاضي بتشغيل جميع صلاحيات مخولة له قانونيا والضرورية لإظهار الحقيقة التي يسمي عليها قناعته مستعملا خلالها وسائل الإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العروض التي تعرقل مواصلة الخصومة وبالتالي فيبقى هذا الأخير متميز إلى أبعد حد بدور ما يملكه القاضي من سلطة الأمر باتخاذ أي تدبير تحقيقي في مواجهة الإدارة باعتبارها صاحبة المركز وهذا ما نصت عليه المواد 838. 873 من ق. إ. م. إ [2].

ومهما اختلفت التعاريف الموضوعة للتحقيق في المنازعات الإدارية فإن الغاية الظاهرة من مباشرة التحقيق هو البحث عن الحقيقة وتكوين اقتناع القاضي قبل الفصل في الخصومة ولكن هناك بعد أكثر أهمية وهو السبب الحقيقي في إعطاء القاضي صلاحية التحقيق وما يعجز عنه من صلاحيات واسعة للقاضي الإداري وهي تحقيق التوازن في الخصومة الإدارية التي تمتاز باختلال كبير بين طرفيها، فالقوى فيها غير متوازنة وخشية استغلالها لهذا الخلل في

[1] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، سنة2009م، ص315.

[2] المواد 838-873 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقاضاتها للأفراد تدخل المشرع ومنح القاضي الإداري صلاحية التحقيق بغرض إعادة التوازن بين طرفي الخصومة تكريسا لمبدأ المساواة الجميع أمام القضاء[1].

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتحقيق.

يستند تنظيم عملية التحقيق في الخصومة إلى عدة نصوص قانونية سنها المشرع الجزائري، والتي يمكن أن نصفها بحسب علاقتها بالخصومة الإدارية إلى نصوص خاصة وأخرى مشتركة حسب ما يلي:

الفرع الأول: النصوص القانونية المشتركة.

والمقصود بهذه النصوص تلك المواد التي تضمنت أحكاما عامة لا حصرا على التحقيق في المنازعة الإدارية يستر شد بها القاضي الإداري وذلك إما تطبيقا للآلية الإحالة التي نص عليها المشرع في بعض المواد المتعلقة بالتحقيق وتطبيقا للقواعد العامة في حالة غياب نص خاص.

وذلك إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على أحكام خاصة ومفصلة بصورة كاملة لوسائل التحقيق المتبعة في الخصومات الإدارية فيما عدا النصوص التي أشارت وعددت تسمية هذه الوسائل دون تحديد تفاصلها وأحكامها وإنما أحال المشروع لتطبيق نفس الأحكام والإجراءات المتبعة أمام قضاء العادي[2].

وتخص هذه المواد المشترك المسائل المتعلقة بالخبرة، سماع الشهود والمعاينة، مضاهاة الخطوط فالخبرة يرجع فيها للأحكام التي تتضمنها المواد من 125إلى 145، سماع الشهود كذلك يرجع فيه للأحكام التي تضمنتها المواد من 150 إلى 162باستفتاء المادة 860التي

[1] طاهري حسين، شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار خلدونية، الجزائرية، 2006م، ص41.

[2] زكري فوزية، إجراءات التحقيق في منازعات الإدارية، مذكرة ماجيستر، جامعة وهران، بالقايد، كلية الحقوق، سنة الجامعية 2011. 2012، ص87.

تضمنت حكما خاصا يتمثل في جواز استدعاء أي شخص من طرف القاضي المقرر أو تشكيله الحكم بينما ما يتعلق بالمعاينة والانتقال يرجع فقط للمواد 106. 149من قانون إ، م، إ، وكذلك الأمر في ما تعلق بمضاهاة الخطوة المواد 164 إلى 174وفضلا عن هذه المواد فقد فتح المشروع المجال أمال القاضي الإداري والاستعانة بأي تدبير غير التدابير الواردة من858 إلى 862من ق، إ، م، إ وذلك تحت عنوان التدابير الأخرى لتحقيق بهذا فتح باب الاجتهاد القضائي للاعتماد على أي وسيلة تحقيق غير منصوص عليها وذلك خدمة للخصومة لبلوغ الحقيقة وتفعيل السلطة التقديرية التي يتأثر بها القاضي الإداري[1].

الفرع الثاني: النصوص القانونية الخاصة.

المقصود بهذه النصوص تلك الأحكام المتعلقة بالخصومة والتحقيق فيض كذلك إن " ق، إ، م، إ" خصص 37 مادة في إطار موضوع التحقيق بحيث لا تطبق على غيرها من المنازعات، وهذه النصوص هي الأخرى تتدرج من العم إلى الخاص ونجدها في كتاب الرابع من القانون إ، م، إ لكن في القسم المتعلق بالخصومة نجد المواد المتعلقة بالتحقيق والتي أورده المشروع فيما يلي:

أولا: بعنوان في التحقيق ويشمل:

أحكام عامة من المادة 838إلى 843والدور المقرر في المادتين 844و 845 والإعفاء من التحقيق في المادة 847 واختتام التحقيق 852إلأى 854.

[1] زكري فوزية، المرجع السابق، ص 8. 9.

ثانيا: بعنوان في وسائل التحقيق ويشتمل:

الخبرة في المادة 858 وسماع الشهود في المادة 859 860ومعاينة المادة 861ومضاهاة الخطوط 862 والتدابير الأخرى في المواد 863إلى 865.

المبحث الثاني: خصوصية التحقيق في الخصومة الإدارية.

يتميز التحقيق في الخصومة الإدارية عن باقي الخصومات بطابع خاص من خلال أبعاد ثلاث ويمارس قاضي التحقيق أهم السلطات يخولها له القانون وذلك بغية تمكينه من الوصول إلى الهدف المرجو منه. ويتميز أيضا في المنازعات الإدارية بمبادئ تطغى على الإجراءات الإدارية القضائية في المطلبين التاليين المتمثلان في خصائص التحقيق وسلطات قاضي التحقيق.

المطلب الأول: خصائص التحقيق

سنقوم في هذا المطلب ذكر أهم الخصائص التي تميز التحقيق في الخصومة الإدارية فهذا سنحدده في ثلاث أبعاد وهي كالتالي:

الفرع الأول: الطابع الكتابي

حيث يرتكز التحقيق في المنازعات الإدارية على مبدأ الكتابة فتتم إجراءات بموجب مذكرات مكتوبة يقدمها أطراف الدعوى وتتم هذه المذاكرات طلبات أطراف ودفعوهم ويتأكد طابع الخطي إجراءات التحقيق من ناحية محكمة إدارية غير ملتزمة بالرد على أوجه المقدمة شفويا بالجلسة تدعيما لطلبات والدفوع ما لم تؤكد بمذكرة كتابية ولا يمكن في هذا الصدد المبالغة في الطابع الكتابي للتحقيق إذ يجوز للخصوم عند جلسة الحكم بعد تلاوة القاضي المقرر لتقرير المعد حول القضية أن يتقدم بملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الخطية والكتابية [1]وبذلك فان الطابع الكتابي للإجراءات المنازعة يجد تفسيره في الدور الكبير الممنوح للقاضي الإداري في

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار الهومة الجزائر، سنة2012م، ص181.

حدود الدعوى الإدارية، والمصدر الإداري للعدالة الإدارية يفسر أن الكتابة هي النمط العادي لتعبير الإدارة. وكذلك النمط المفصل بالنسبة للقاضي الإداري الذي يجد في أوراق الملف عناصر محددة ومضبوطة وظروف تمكنه من بناء رأيه القانوني الذي يتمناه في قراره، والطابع الكتابي هو أيضا بمزاولة هو ميزة مهمة لأطراف الدعوى فيكون مستعدين لتحضير دفاعهم وردودهم عن بصيرة بادعاءات وحجج الطرف الآخر. ويتجسد الإطار القانوني للكتابة في نص المادة 815ق. إ. م. إ والتي تنص على " وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة" كما تضيف المادة886من القانون نفسه على عدم التزام القاضي الإداري لرد على الوسائل المقدمة شفهيا إلا إذا أكدها الخصوم بمذكرة كتابية فعل هذه الأحكام تدعم الدور المهم للكتابة في سير الإجراءات التحقيق القضائي وإذا كانت هذه القاعدة تسري على جميع الدعاوي المدنية والإدارية، فان الإجراءات القضائية والإدارية تطغى عليها السمة الكتابية بصورة تكاد تكون تامة حيث لا تمثل الشفاهية فيها سوى مظهرا استثنائيا [1]

فهو ينظمه إطارين قانونين: إطار مبدئي كما جاء في المادة 9ق. إ. م. إ التي تنص على أن" الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة" أما الإطار الثاني خاص تشير إليه المواد 23، 18، 824، كما يشارك في تجسيد الوجاهية بصفة طبيعية.

الفرع الثاني: الطابع التحقيقي.

تبرز مجموعة من الأسباب الطابع التحقيقي لإجراءات القضائية الإدارية أسباب تلزم القاضي الإداري وتخول له بعض السلطات وقبل ذلك تبين ماذا يعني بالطابع التحقيقي

أولا: المقصود بالطابع التحقيقي "الاستقصائي".

خلافا للطابع الكتابي والوجاهي الذي يطبع الإجراءات القضائية فان الطابع التحقيقي لم ينص عليه صراحة ق. إ. م. إ لكن يمكن استخلاصها من الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء الخصومة.

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم، سنة2010م، ص118.

ويقصد بالطابع التحقيقي تحكم القاضي الإداري في تسيير الخصومة ويعتبر في هذا الصدد المسير الوحيد لها[1]

ثانيا: مبررات الطابع التحقيقي.

إن المبرر الرئيسي للطابع التحقيقي هو عدم المساواة بين الخصوم، وذلك لأن السلطة الإدارية تعتبر كطرف في الخصومة في المرتبة الأقوى ولكن لكون هذه الأخيرة تمتلك وسائل الإثبات التي يحتاجها الخصم في أغلب الأحيان ويصعب الحصول عليها وتقديمها من هنا فان الطابع التحقيقي يسمح للقاضي الإداري إعادة التوازن بين الخصوم. وهو ما يجعله يتمتع بالسلطات في مواجهة الإدارة.

وهو ما يعرف بالدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الأدلة وتوجيه إجراءات الخصومة القضائية ويبدأ هذا الدور منذ لحظة وصول الدعوى الى القاضي المختص فهو الذي يقدر قيمة ما يقدم إليه من وثائق دعما لطلبات أو الدفوع من أجل الوصول إلى الحقيقة فله أن يطلب من الخصوم تقديم أي وثيقة ضرورية للفصل في القضية وله أن يأمر بإدخال أي طرف في الدعوى[2]

ومرد الدور الايجابي للقاضي في تسيير الخصومة القضائية سببان اثنان:

أ. تبيان وضعية أطراف الدعوى الإدارية ولو لا تدخل القاضي فانه من الصعب على مدعي عليه الحصول على وسائل الإثبات.

ب . هو أن الإدارة تقف في غالبية الأحيان موقف مدافع في الخصومة وهذه الوضعية تلقي على المدعي عبء الإثبات ما يدعيه، ومن ثمة فان تدخل القاضي إداري في بحث عن الأدلة وتوجيه إجراءات الخصومة يعيد التوازن بين طرفي الخصومة [3]

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ج3، 2005م،ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص49.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص186.

ولقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بسلطة التوجيه الأوامر إلى الإدارة لتقديم ما يكون في المستندات منتجة في الدعوى، وقد اعترف القضاء الإداري لنفسه بهذا الحق حتى قبل أن يتدخل المشرع ويقنن سلطة القضاء في هذا المجال بنصوص قانونية[1]

الفرع الثالث: الطابع الوجاهي.

تعتبر الوجاهية في الإجراءات القضائية بصفة عامة والإجراءات القضائية الإدارية بصفة خاصة العمود الفقري الذي يسير كل الإجراءات أما القاضي الإداري كما تضمن الوجاهية عدالة منصفة وعدالة تجسد حق الدفاع.

وتطبيقا لمبدأ المواجهة لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على مستخدم لم يفحصه الخصم ولم يطلع عليه فهذا يتجاوز لحقوق الدفاع والانتهاك مبدأ حياد القاضي ولا يجوز للقاضي أن يقبل دليلا يقتنع به دون عرضه على الخصم الأخر ليناقشه ودحضه أو يؤيده فرض القانون أثناء القيام بخبرة ضرورة إخطار الخصوم باليم والساعة التي يستخرج فيها الخبير لعين المكان كما ترفض ذات الإجراء في معاينة فعلى القاضي إخطار الخصوم بيوم وساعة خروج التشكيلية بأكملها أو قاضي فرض محل النزاع بغرض إجراء معاينة وأهمية هذا المبدأ تطلب الأمر تعريف الوجاهية وبيان إطار قانوني له[2]

أولا: تعريف الوجاهية.

حيث اكتفى ق. إ. م. إ بذكر الوجاهية دون تعريفها، لكن يمكن من السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري كسر الخصومة الإدارية تقديم التعريف التالي:

الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن إعلام الخصوم من أجل الدفاع عن حقوقهم وتحقيق المساواة بينهم أمام القاضي الإداري والفصل في القضية في إطار عدم تغيير جهات

[1] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص187.

[2] كميني خميسة، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، الشهيد حملة لخضر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017.2018، ص10.

قضائية، ولقد نصت المادة3ق. إ. م. إ على مبدأ الوجاهية بنصها "....يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهة...."[1] .

ويفهم من النص أن الوجاهية تعتبر من النظام العام رغم عدم النص عليها ويظهر ذلك جليا من كلمة "يلتزم" والتي تخص الأطراف والقاضي على حد سواء ولا يصح التحقيق ولا الفصل في القضية إلا باحترام الوجاهية.

ومقتضى الطابع الوجاهي أي أنه مستند أو أي وجه يقدمه لأحد الطرفين دعما لطلباته أو دفوعه يجب أن يتاح للطرف آخر معرفة عناصره جميعا.

ويسهر القاضي الإداري على تطبيق هذا المبدأ، حيث يحدد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد كما يسهر على تطبيق هذا المبدأ عن طريق تبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات "المادة841" ق. إ. م. إ ويفترض مبدأ الوجاهة من القاضي إدخال الخير في الخصومة في حالة ما إذا كان الإجراء المأمور به من طرف القاضي في مجال المنشآت المهددة بالانهيار من شأنه أن يكون له آثار على المنشآت المجاورة.

ثانيا: الإطار القانوني للوجاهية.

إن الوجاهية المرجعية في الدستور أين ينص المبدأ كما نجد له مرجعية أيضا في التشريع وهو ما سنشرحه.

أ. الوجاهية في الدستور: لم ينص الدستور بصفة صريحة ومباشرة للوجاهية لكن هذا المبدأ مكانة دستورية غير مباشرة باعتبارها مبدأ أو قاعدة مشتقة من حق الدفاع المكرس في المادة 169 من الدستور فيقتضي إعلام كل طرف بما تحمله الدعوى القضائية، وأن تتوفر له معرفة عناصرها جميعا ويطبق القاضي الإداري هذا المبدأ صراحة كل مستند يقدمه أحد الفريقين يجب

[1] المادة3 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أن يتاح للفريق الآخر مناقشته والاطلاع عليه، ولا يمكن للإدارة أن تتمسك بقاعدة السرية الموجودة في بعض المواد بل لا يمكنها أن تقدم جزءا من الملف أو لا تعلم القاضي بهذا المستند أو ذلك[1] .

ب . الوجاهية في التشريع: بالإضافة إلى أحكام المادتين923.3 ق. إ. م. إ نظم هذا القانون مجموعة من الإجراءات الرامية إلى الوجاهية وفي 838، 844، 855، 858و يشتق من هذه المواد القانونية أنه في حالة اتخاذ أي إجراء من طرف القاضي، يجب أن يتم تبليغه للخصوم لأجل تمكينهم من الرد وتقديم دفوعهم[2].

المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق.

إن القاضي الإداري يتمتع بمجموعة من السلطات تخص عملية التحقيق تنص عليها مجموعة من المواد وتخضع هذه السلطات المسائل التالية:

الفرع الأول: تعيين تشكيلية الحكم والحضور المكلف بالتحقيق:

حيث يعود تعيين تشكيلية الحكم إلى المحكمة الإدارية الذي يقوم بدوره تحديد بداية ونهاية التحقيق وأما بالنسبة للقضايا التي ترفع إلى رئيس مجلس الدولة الذي يعينه رئيس مجلس الدولة، وهذا ما ينص عليه م 844ق إ. م. إ أما فيما يخص تعيين الحضور المكلف بالتحقيق فهذا يرجع للقاضي المقرر الذي يقوم بالتحقيق من طرف رئيس تشكيلية الحكم حسب الفقرة02 المادة 844ق. إ. م. إ.

أما بالنسبة للدعوى المرفوعة أما مجلس الدولة فيتم تعيينه من طرف رئيس تشكيلية الحكم القائمة بمجلس الدولة" م/915 ويشترط في المستشار المقرر بمجلس الدولة من فئة وصنف المستشارين في مهمة عامة.

---

[1] قانون رقم16. 1المؤرخ في 26جمادى، 06. 03. 216 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 04 بتاريخ07. 03. 2016.

[2] حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الخلد ونية، الجزائر ص211.

الفرع الثاني: تسليط العقوبات

حيث تنص العقوبات المادة849 ق. إ. م. إ على إمكانية توجيه القاضي المقرر اعتذارات الخصوم في حالات معينة وكذلك تقرير بتنازل الخصم عن بعض المسائل.

الفرع الثالث: الإعلان عن اختتام التحقيق

يعني أن يكون الإعلان من طرف رئيس تشكيلية الحكم، هذا ما أكدته المادة852 ق. إ. م. إ التي تنص على أن" عندما تكون القضية متهيئة للفصل، يحدد رئيس التشكيلية....."[1].

بالإضافة إلى هذه السلطات يوجد أيضا قاضي السلطة تحديد تواتر التحقيق والذي تنص عليه المادة 844 من نفس القانون.

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص67.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: سير التحقيق في الخصومة الإدارية.

إن عدم مساواة في مراكز أطراف الحكومة الإدارية إضافة إلى ذلك تحكم الإدارة وهي المدعي عليها الغالب في أدلة الإثبات التي يحتاجها خصمها فرضت منح السلطات واسعة للقاضي الإداري في فحص الوقائع المطلوب إثباتها والبحث هن أدلتها وتقدير وسائل التحقيق اللازمة فيها والتي ستكون محور المبحث الأول من هذا الفصل.

والتحقيق في المنازعات الإدارية كغيره من الإجراءات لابد من أن يكون له نهاية، بعد أن تكون الدعوى متهيئة للفصل فيها يتم قفل باب التحقيق وذلك مع إمكانية السير فيها من جديد وهذا ما سنفصل فيه في المبحث الثاني ....ومن خلاله نعرض إلى اختتام التحقيق وجلسة المداولة.

المبحث الأول: وسائل سير التحقيق في الخصومة الإدارية.

إن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على وسائل يمكن للقاضي الإداري الاستناد إليها ويتضح ذلك من خلال المواد التالية من858إلى862 والمتمثلة في الخبرة وسماع الشهود، المعاينة والمضاهاة الخطوط وفي ذات الوقت نجد أن المشرع ترك للقاضي الإداري قسطا من الحرية في توجيه الخصوم واستكمال الأدلة الناقصة للتحقيق غير تلك الواردة في المواد أعلاه وهو ما يتم توضيحه في المطلبين الثانيين: حيث خصصنا المطلب الأول لوسائل المباشرة للتحقيق والمطلب الثاني تمثل في الوسائل غير المباشرة للتحقيق.

المطلب الأول: الوسائل المباشرة للتحقيق في الخصومة الإدارية.

وتتمثل الوسائل المباشرة للتحقيق في الانتقال المعاينة وسماع الشهود.

الفرع الأول: انتقال المعاينة.

حيث يجوز للقاضي الإداري أمر بالتحقيق حول الوقائع التي تكون من طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود والمعاينة والتي يكون التحقيق جائزا ومنتجا في الدعوى لذلك سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة وسيلة من وسائل الإثبات وهي انتقال المعاينة.

أولا: تعريف الانتقال للمعاينة

حيث لم يميز المشرع الجزائري من حيث الأحكام الإجرائية بين الإجراءات المدنية والإدارية وجاء في المادة 861 من القانون السابق صريحة وواضحة بشأن الإحالة للنصوص الإجرائية العامة المقررة في المجال المدني والتجاري والاجتماعي فيقصد بالمعاينة هي انتقال القاضي الى محل النزاع منقولا أو عقارا مع استعمال أسلوب المشاهدة الميدانية بغرض أخض فكرة حول مسألة معينة وتعرف كذلك أنها دليل إثبات القاضي بالتعرف شخصيا على

النزاع المثار أمامه، فيتعذر عليه فهمها دون اللجوء لهذه الوسيلة فالمعاينة على هذا النحو ماهية إلا مشاهدة حقيقة لمحل النزاع ونجد المعاينة أساسها الواقعي أن القاضي أحيانا لا يتمكن من التحكيم في معطيات الملف، ومعرفة أساسها لبعض الجوانب الخفية في النزاع إلا إذا تنقل إلى محل ليأخذ فكرة حقيقية[1].

وإذا كان من المسلم به أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى فان مجال ذلك المنع سيسري على علمه السابق بالوقائع، هذا العلم الذي نحصل عليه بغير رقابة من أطراف الدعوى هذا القاضي بإمكانه في سبيل الوصول للحقيقة أن يقوم بنفسه بمعاينة الواقعة محل الإثبات وبهذا يصل إلى الحقيقة على أحسن وجه إذ هو يجمع بحواسه الذاتية ما يتعلق بهذه الواقعة[2].

ثانيا: إجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن.

حيث حددت المادة 146كيفيات الإجراء المعاينة والانتقال رغم أنها حوارية للقاضي فله أن يأمر بها بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع كما له عدم الإجابة للخصوم دون أن يكون ملزما بإصدار حكم مستقبلا يبرر الرفض وإنما يجيب عليه من خلال التسبيب وتتم الإجراءات على النحو التالي:

1. يحدد للقاضي خلال الجلسة مكان ويم وساعة الانتقال، ويدعو الخصوم إلى حضور العمليات احتراما لمبدأ الوجاهية.

2. يقوم القاضي الأمر بالإجراء وإذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيله جماعية يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر.

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط1، دار الجسور، الجزائر، القسم1، سنة2013، ص332.

[2] رمضان أبو سعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012م، ص150.

3. في حالة غياب الخصوم أو أحدهم نتبع الإجراءات المقررة في المادة85 ق. إ. م. إ بحيث يتم استدعائهم برسالة مضمنة مع الإشعار باستلام من طرف أمين الضبط الجهة القضائية. كما أنه يحقق للقاضي الاستعانة بذوي الخبرة إذا كانت طبيعة الانتقال تتطلب معارف تقنية يستجوبها ملف الدعوى، ولقد صدر قرار قضى أنه "من المقرر قانون أنه يجوز للمجلس إصدار أمر بإجراء تحقيق والانتقال قصد المعاينة الميدانية على أن يتم ذلك في شكل قرار تحضيري مكتوب"[1] .

والهدف من المعاينة هو الاطلاع على حقيقة الأمر عن قرب بدلا من اللجوء إلى تعيين خبير كما قد تكون الخبرة ناقصة وغير معبرة على الواقع، وبالتالي تأمر المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بالانتقال للمعاينة ولقد أصبح هذا الإجراء أكثر شيوعا عما كان عليه في القضاء الفرنسي وذلك بسبب منازعات التعمير والبيئة وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة، وكذا في مادة حماية الأماكن الأثرية والمساس بالمساحات القريبة من شواطئ البحر[2] وعلى الرغم من المعاينة تعتبر من وسائل التحقيق المباشرة التي تساهم في بعض الأحوال في حسم المنازعة الإدارية إلا أن المشرع منح القاضي الإداري سلطة تقديرية في القيام أو دعم القيام بها بل يمكنه العدول عن قيام بالمعاينة بعد الأمر بها ومن جهة أخرى يمكن للقاضي أن لا يأخذ نتيجة المعاينة.

ثالثا: أهمية المعاينة في المنازعة القضائية.

للمعاينة أهمية بالغة في السير الحسن للإجراءات التحقيق في الخصومة على اعتبارها أقل كلفة من الخبرة وأكثر سرعة في تنفيذ، فهي وسيلة ناجحة وبامتياز للوقوف على حقيقة موضوع النزاع القائم على أساس أنها إجراء ينفذ بنفسه ولا يوكل مهمتها غيره، كما هو

[1]. قرار رقم 980.33المؤرخ في25. 05. 1994، متعلق بالمجلة القضائية، العدد01، سنة1998.

[2]. لحسين بن شيخ آث مويا، مبادئ الإثبات في المواد الإدارية، دار الهومة، د ط، ص162.163.

الحال بالنسبة للخبرة والمضاهاة الخطوط، وفي ذلك مصداقية أكثر وبالمعاينة يحاط القاضي الإداري بكل وقائع النزاع[1] .

ولقد أثبتت التجارب القضائية أن المشاهدة موضوع النزاع في محله وأثناء الجلسة للمعاينة يساعد بشكل كبير ومهم في إظهار حقيقة المنازعة في أقوى وقت وبأيسر النفقات تساعد كذلك في استنتاج وجه الحكم فيها.

الفرع الثاني: سماع الشهود.

لا يمكن الالتجاء إلى سماع شهادة الشهود إلا بإثبات الوقائع التي تكون طبيعتها قابلة للإثبات بهذا الطريق والتي يكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية وذلك فلا يمكن اللجوء إلى سماع شهادة الإثبات التصرفات التي فرض المشرع إثباتها عن طريق الرسمية.

أولا: تعريف الشهادة

وفي هذا الأخير لا يمكن تعريف الشهادة بأنها إخبار الإنسان في مجلس القضاء بواقعه صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره، كما تعرف أيضا على أنها واقعة معينة ومن خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.

وتعد الشهادة أو البنية الشخصية وسيلة ومن وسائل التحقيق في المواد الإدارية وتعتبر من وسائل الإثبات القديمة، خصوصا في الأزمنة التي لم يكن فيها من الشائع إثبات التصرفات القانونية ضمن أوراق معترف بها[2].

[1] كميني خميسة، المرجع السابق، ص44.

[2] كميني خميسة، المرجع نفسه، ص 45.

ثانيا: خصائص الشهادة:

تتضمن الشهادة جملة من الخصائص هي:

. الشهادة حجة مقنعة وملزمة للقاضي.

. الشهادة حجة غير قاطعة فيمكن نفيها بشهادة أخرى وبأي طريق آخر من طوق الإثبات.

. الشهادة حجة متعدية أي ما يثبت عن طريقها يعتبر ثابتا بالنسبة للكافة.

. الشهادة دليل مفيد لا يجوز الإثبات به إلا في حالات معينة، فلا يقبل الإثبات.

ثالثا: أنواع الشهادة:

والشهادة أربعة أنواع.

1. الشهادة المباشرة أو الأصلية: وهي الأصل في الشهادة وذلك أن يقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه.

2. الشهادة السماعية: وهذا ينقل الشاهد ما سمعه عن غيره فهي شهادة على شهادة غالبا تكون دون الشهادة الأصلية من حيث إقناع المحكمة بها.

3. الشهادة بالتسامع: وهي شهادة بما يتسامع الناس فلا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات بل على الرأي الشائع بين جماهير الناس عن هذه الواقعة[1].

4. الشهادة بالشهرة العامة: وهي ليست شهادة بالمعنى الصحيح بل هي ورقة مكتوبة تحرر أمام الجهة الرسمية وتدوم فيها وقائع معنية تشهد بها الشهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة، وتجدر الإشارة على أنه تطبق القواعد الإجرائية العامة فيها يتعلق بهذا الإجراء لأن الإحالة جاءت واضحة وذلك من خلال المادة 859ق. إ. م. إ التي تنص على

[1] كميني خميسة، المرجع السابق، ص46.

أنه" تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليه 150. 162من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية" وبالتالي تطبق أمام جهات القضاء الإداري للقواعد الإجرائية العامة التي تطبق أمام جهات القضاء المدني فيما يتعلق بحالات عدم قبول الشهادة وفي تخلف الشهود في التجريح في الشاهد وفي ما يتعلق بتلقي الشهادة[1].

رابعا: إجراءات سماع الشهود.

حيث لا يجوز سماع الشهادة من كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم وكذلك زوج أحد الخصوم حتى ولو كان مطلقا كما لا تقبل شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم طبقا لنص المادة153ق. إ. م. إ مع ذلك الأشخاص المذكورين باستثناء الأبناء فيجوز استدعائهم للشهادة في مسائل الطلاق أو حالة الأشخاص وما عدا ذلك تقبل شهادة الأشخاص الآخرين باستثناء ناقص الأصلية.

ويتم تكليف الشهود بالحضور يسعى من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة للشهود والمقررة قانونا م154، وألزمت المادة 152 " أن يتم سماع كل شاهد على انفراد..." ولا يجوز للشاهد أن يستعين في أداء شهادته بمذكرة مكتوبة طبقا لنص المادة158 وللقاضي طرح الأسئلة تلقائيا أو بطلب من الخصوم.

ولقد نوهت المحكمة العليا بأن القاضي إذا أثيرت مسألة التجريح أن يتصدى لها الأمر وأن لا يتجاهله حيث جاء في قرار صدر عنها الأمر رقم56.651المؤرخ 1988.22.28الذي ينص على أن" من المقرر قانونا أنه يجوز لأي من الخصوم إبدا أوجه التجريح...".

[1] نادية بو نعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر وتونس ومصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد09، سنة جوان2014، ص218.

وفي الأخير كل أقوال الشاهد تدون في محضر الذي بعده أمين الضبط والمتضمن البيانات للمنصوص عليها في المادة160ق. إ. م. إ ثم بعد تحرير هذا المحضر يجب التوقيع عليه من قبل الأطراف الثلاثة القاضي والأمين والشاهد أما في حالة ما إذا كان الشاهد لا يعرف التوقيع أو رفض ينوه عن ذلك في المحضر.

بالتالي يجوز للقاضي أن يفصل في القضية مباشرة بعد سماع الشهود وله تأجيل ذلك إلى الجلسة اللاحقة. هذا وتبقى الشهادة وسيلة من وسائل التحقيق يلجأ إليها القاضي الإداري بحثا عن الحقيقة والتكوين اقتناعه ويبقى له السلطة تقديرها وهناك من يرى بعض الخطورة فيها لكن للقاضي حرية في الأخذ بالشهادة التي يراها أكثر مصداقية وقرب للحقيقة لذلك يقال " الشهادة توزن ولا تعد".

خامسا: موقف القضاء الإداري الجزائري.

إذا كان الإجراءات المدنية والإدارية قد نص على أن الشهادة تعتبر من أدلة الإثبات المقبولة أمام جهات القضاء الإداري بمختلف درجاته.

إن من بين الإحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري والتي توحي بمدى أهمية الشهادة في إثبات صحة وقائع النزاع الإداري المعروض عليه، نجد للقرار رقم 57775 الصادر بتاريخ 17. 07. 1989 في قضية ق، م ضد وزير الداخلية والجمعات المحلية الذي قضت بموجب الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا "إذا كان المؤدي المادة وجوب أن يحلف الشاهد ..."[1].

وقد أخذ القاضي الإداري الجزائري شهادة الشهود وبناء حكمه عليها بموجب القرار رقم 103801الصادر بتاريخ19. 12. 1993 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية ج، ع ضد بلدية باتنة ووالي الولاية حيث اقر بموجه على أنه" من المقرر قانونا أنه يجوز

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 333.

الإثبات بالبيئة فيما كان يجب إثبات بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة وقضى بأنه كان على قضاة الدرجة الأولى في حال استجابة لطلب المدعية سماع الشاهدين..." وعليه فالقضاء الإداري الجزائري يملك سلطة اللجوء إلى الشهادة في جميع الدعاوي الإدارية.

الشهادة دليل مفيد لا يجوز الإثبات به إلا في حالات معينة، فلا يقبل الإثبات بها فيها يوجب القانون إثباته بالكتابة.

وبالنسبة للقضاء الإداري الجزائري سواء على مستوى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وعلى مستوى مجلس الدولة فيجوز الأمر بالتحقيق حول الواقع التي تكون قابلة لإثبات كما ذكرنا سابقا، وللهيئة القضائية الإدارية أن تأمر به سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم حسب المادة860ويمكن لهذا الأمر أن يكون شفويا أو بموجب قرار قبل الفصل في أصل الحق ويتم تحديد الوقائع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة جلسة المحددة لإجرائه. فهذا القرار لابد أن يتضمن دعوة الخصوم وإحضار الشهود وفي اليوم والساعة المحددين للجلسة.

سادسا: حالات لجوء القاضي الإداري لإثبات بالشهادة.

لقد استقر القضاء الإداري في فرنسا ومصدر قبل أن يفعل دوره في إثبات الشهادة شهود في مختلف المنازعات الإدارية التي تعرض عليه، وأن اللجوء إلى هذه الوسيلة يكون نتيجة بعض الحالات الخاصة على سبيل المثال لا يحصر وهي كالتالي:

أ. **المنازعات التأديبية:** لقد استقرت أحكام للقضاء الإداري على أن العمل بالشهادة يكثر المنازعات ذات الطابع التأديبي أكثر منها من منازعات الإلغاء المؤسسة على عيب الانحراف في استعمال السلطة ومنازعات التعويض حيث أن القاضي التأديبي لا يتقيد بطرف الإثبات التي يتقيد بها القاضي المدني فهو يقبل شهادة الشهود حيث أنه من تعذر عليه إعداد دليل مسبق في مجال المنازعات التأديبية.

ب . **المنازعات الانتخابية:** لقد كان مجلس الدولة الفرنسي في بدايته يعترف بالشهادة كوسيلة إثبات مقبولة أمامه في كل دعاوى الإدارية استثناء المنازعات الجنائية لكن نظرا البعض إلا الانتقادات التي وجهت إليه قام باستغناء على الشهادة وقضى بدعم صلاحياتها كدليل إثبات أمام الجهات القضاء الإداري[1].

الفرع الثالث: الوسائل المباشرة الأخرى.

المواد من858إلى862من القانون الإجراءات المدنية والإدارية تطرقت للخبرة وسماع الشهود وانتقال المعاينة ومضاهاة الخطوط وأحالت على المواد المطبقة في مجال تحقيقا للدعوى العادية وجاءت المادة864تنص" يجوز للرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق عبر تلك الواردة في المواد858إلى 862من ق. إ. م.إ[2]

ونحن بصدد تناول الوسائل المباشرة كان لابد علينا من التطرق إلى وسائل الأخرى وهي الاستجواب والإقرار على النحو التالي:

أولا: الاستجواب

وهو من الإجراءات الحقيقية التي لجأ إليها القاضي الإداري قصد بلوغ الحقيقة ويتمثل في طرح أسئلة على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق بغية استدراجهم إلى الإقرار بواقعه أو تصرف ما[3].

وبالتالي بإمكان القاضي الإداري من تلقاء نفسه وبناء على طلب خصوم أن يأمر شفويا وقبل الفصل في الموضوع بحضور أحد الأطراف الشخصية ومعنى ذلك أنه باستطاعته استدعاء ممثل الإدارة أو هيئة المصدرة للقرار الإداري قصد استجوابها وطرح

[1] كميني خميسة، المرجع السابق، ص39.

[2] المواد 858إلى862، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص226.227.

[3] لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص171.

الأسئلة عليها وكذا طلب تقديم توضيحات أمامه وكان عادة يتم في جلسة الصلح أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، لكن غالبا ما لا تحضر الإدارة أمام القضاء الإداري، ويستنبط القاضي الإداري سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة من هذا الموقف بأن التصرف الصادر الإدارة المطعون فيه من قبل المدى غير قانوني أو أن الإدارة غبر محقة في دعواها عندما تكون هي التي رفعت الدعوة أو هي المستأنفة أمام مجلس الدولة وهذا ما نصت علية المادة 170 مكرر في فقرتها الأخيرة" أنه يجوز للمجلس القضائي" الغرفة الإدارية" أن تسمع إلى أعوان الإدارة أو تطلب حضورهم أمامه لتقديم إيضاحات" وهذه الحالة تعد حالة استجواب فلكي تستمع الغرفة الإدارية بالمجلس إلى أعوان الإدارة حول مسألة معينة يجب أن تطرح أسئلة على هؤلاء[1].

هذا وقد كرس المشرع هذا الإجراء بموجب نص الفقرة الثانية من نص المادة860 التي تنص" كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة، أو تطلب حضورهم لتقديم الإيضاحات" مع هذا يبقى هذا الأخير نادرا الوقوع في ظل تخلف أعوان الإدارة في حالة استدعائهم، وعلى القاضي في هذه الحالة اعتبار الإدارة سيئة النية في النزاع الواقع أمامه غير أنه ما قد يعاب على هذه المادة أنها وردت في المادة المتعلقة بسماع الشهود وكان يجب أن ترد مستقلة وتحت تسميتها الحقيقة وهي الاستجواب[2].

ويترتب عن الحضور نتائج مختلفة من حالة إلى أخرى فقد يؤدي إلى إقرار الحد الخصوم بواقعة قانونية حاسمة أما إذا رفض الحضور الشخصي أو رفض الإدلاء بالتصريحات فإنه يمكن للقاضي أن يستخلص منه النتائج القانونية التي يراها تتماشى مع الأهمية العلمية، وقد برر الفقه الأخذ بالاستجواب أمام القضاء الإداري أو السلطة المحكمة أو من تندبه من أعضائها أو المفوضين في إجراء التحقيق المناسب. ويدخل في مفهوم ذلك

[1] لحسين بن شيخ أث موليا، المرجع السابق، ص172.

[2] بو زيان ياسين ،المرجع السابق ،ص47.

الإجراء الاستجواب للخصوم إذا اقتضت حالة ملف ذلك، إلا أن الرأي الغالب في مصر على غرارها هو معروف في فرنسا يتجه إلى عدم استجواب الخصوم أو الأمر باستدعاء رجال الإدارة على إقرار منهم باعتبار أن أهميته ليست كما هو الحل في القضاء العادي ذلك أن الحقوق والالتزامات في القانون الإداري تستند أساسا على القرارات والسندات لتحقق قواعد القانون العام[1] .

ثانيا: الإقرار

ويقصد به الاعتراف المقرر والمحقق على المشروع نفسه، وإقرار الشخص بما يدعيه خصمه بحسم النزاع في شأنه ويجعله في غير حاجة إلى الإثبات ولهذا فهو ليس دليلا بمعنى الكلمة وإنما هو اعتراف يصدر من شخص يترتب عليه إعفاء المدعي لإقامة الدليل على ما يدعيه ويشترط في المقر أهلية التصرف في الحق المقرر به وأن يكون رضاه غير مشوب بعيب من العيوب ولا يشترط في القانون شكل خاص للإقرار فيصبح أن يكون شفويا وقد تتضمنه ورقة مكتوبة وقد يكون الإقرار صريحا، كما يمكن أن يكون ضمنيا يستفاد من تصرفات أو أقوال الخصم.

ولا يوجد في القانون الإداري قواعد تتعلق بالإقرار، على ذلك فإن قواعد القانون المدني هي المطبق للإقرار وهو نوعان: إقرار قضائي وإقرار غير قضائي، وقد أورد القانون المدني النوع الأول من الإقرار، أي الإقرار القضائي في المادتين342.341 من غير أن يورد إقرار غير قضائي، لكن وعلى خلاف القضاء المدني فإن مجلس الدولة أخد في بعض قراراته حجة الإثبات بواسطة الإقرار غير القضائي.

أ. تعريف الإقرار:

الإقرار القضائي عرفته المادة341والقانون المدني على النحو التالي:

[1] بو زيان ياسين، المرجع السابق، ص48.

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء لواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى ويشترط في هذا الإقرار: أن يكون صادر من الخصم.

. أن يكون أمام القضاء.

. أن يكون أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار.

لقد نقصت المادة342من القانون المدني على أن الإقرار حجة على المقرر، فيكون بذلك حجة قائمة بذاتها على المعترف، وبالتالي فإذا اعترف الخصم أمام القضاء، فإنه يأخذ بإقراره وهو ملزم للقاضي ولا يكلف للخصم بتقديم دليل آخر[1] .

إن الإقرار غير قابل لتجزئته، فإنما أن يأخذ كله ويترك كله فلا يجوز للمقرر له أن يأخذ منه ما ينفه ويترك ما يضره، إلى أن القاعدة لها استثناء كما هو وارد في المادة342من القانون المدني، قد يقوم الإقرار على وقائع متعددة.

ب . أنواع الإقرار: قد يكون الإقرار قضائيا أو غير قضائيا.

❶. **الإقرار القضائي:** هو اعتراف الخصم على نفسه أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة وهو حجة قاطعة على المقرر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا نصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى كما لا يجوز التراجع عنه ويعد الإقرار القضائي من الأدلة المطلقة أمام القضاء الإداري في الجزائر وهو ما قضى به مجلس الدولة22. 01. 2001" قضية، ع، ع" حيث أيد مجلس الدولة قرار المستأنف والصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس القضاء أو أسس مجلس الدولة قراره على ثبوت واقعة البناء دون رخصة طبقا للإقرار

[1] المادة342، القانون المدني.

الصادر أثناء جلسة الغرفة الإدارية سطيف من طرف مستأنف، ذلك أن هذا الأخير حضر الجلسة وصرح شفاهيا بأنه يقوم بأشغال البناء دون رخصة[1].

❷. **الإقرار غير القضائي:** هو ذلك الإقرار الذي يتم أمام القضاء، وهو من الأدلة غير المقبولة أمام القضاء المدني في الجزائر وقد اعتبرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأن الإقرار لا يعتد به إذا كان خارج القضاء وذلك في قراراها صادر بتاريخ07. 12. 1988.

وعلى خلاف ما ذهب إليه القضاء المدني نجد أن القضاء الإداري الجزائري وبالأخص قضاء مجلس الدولة اعتبر بأن القرار غير القضائي منتجا لآثاره وصحيح، وأنه يلزم بصاحبه حتى ولو كان ذلك الإقرار أمام الخبير وهو ما قضى به مجلس الدولة بتاريخ28. 06. 1999" قضية بلدية أية عيسى ميمون ضد أوديعي أحمد ".

يلاحظ أن مجلس الدولة لم يلجأ إلى تطبيق قواعد القانون المدني التي لا تعقد بالإقرار غير القضائي[2].

ثالثا: اليمين

أ. تعريف اليمين:

وسيلة معفية من الإثبات وقواعد المنظمة لها مقدمة بين موضوعية تناولتها المواد343إلى 350 من القانون المدني وأخرى تضبطها للمواد 189إلى 193من ق. إ. م. إ ولليمين صورتان قد تكون حاسمة يبادر بها الخصوم إذ يجوز لكل خصم أو يوجهها إلى الخم الأحر، ولمن وجهت إليه أن يردها إليه على خصمه وقد تكون يمين متممة يأمر بها

[1] نادية بو نعاس، المرجع السابق،ص156.

[2] نادية بو نعاس، المرجع نفسه، ص157.

القاضي تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبني عليها حكمة وليس للخصم الذي وجهت له أن يردها على خصمه[1]. وهو ما نحاول تبيانه في ما يلي:

ب. أنواع اليمين:

- اليمين الحاسمة: وهي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه عندما يعوزه كل دليل آخر حتى يحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات فيتحكم الى ضمير الخصم الأخر طالما أعوزه الدليل وهي وسيلة للإعفاء من الإثبات.
- اليمين المتممة: وهي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه الى أحد الخصمين ويقصد بها إثارة القاضي وإراحة ضميره عندما تكون الأدلة المقدمة في الدعوى غير كافية فهي ليست عقدا ولا صلحا ولا عملا قانونيا ولا حتى دليل وإنما هي إجراءات يتخذه القاضي رغبة منه في استقصاء الحقيقة بما له من دور توجيهي في دعوى إعطاءه إياه المشرع خروجا على مبدأ الحياد الذي يقصر وظيفة القضاء على تقدير الأدلة التي تقدم إليه فحسب[2].

ج. موقف القضاء الإداري من اليمين:

لم يعتبر القضاء الإداري كل من اليمين الحاسمة واليمين المتممة من أدلة الإثبات وذلك لأن اليمين الحاسمة والمتممة لا تنطبق وطبيعة الدعوى الإداري فواقع المنازعات الإدارية تكون مسجلة مسبقا في ملف و سجلات الأمر الذي يتيح للمحكمة أن تحصل على دليل اللازم منها[3]، ولقد استقر القضاء الإداري على عدم اعتبار اليمين الحاسمة لتناقضها مع طبيعة الدعوى الإداري تماما كما هو الحال بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي ويظهر ذلك أيضا من خلال الحكم محكمة القضاء الإداري المصرية والذي جاء في قوله أن

---

[1] خميسة كميني ،المرجع السابق، ص54.

[2] إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة الدكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2013. 2014. ص156.

[3] كميني خميسة، المرجع السابق، ص55.

"إذا كان الخصم الثالث قد وجه اليمين الحاسمة إلى المدعي على انه لم ينقص علمه بحفظ تظلمه وبين رفع الدعوى أكثر من ستين يوما إلا أنه حين أبدى المدعي استعداده للحلف اعترض محامي حكومة على حسم المنازعة في الدفع بهذه الطريقة مما امتنع معه توجيه اليمين الى المدعي ما دام حسم تلك المنازعة على هذه الصورة لا يقبل التجزئة بطبيعته.

المطلب الثاني: الوسائل غير المباشرة للتحقيق في الخصومة الإدارية.

سنحاول التطرق في هذا المطلب ذكر الوسائل غير المباشرة والمتمثلة في الخبرة ومضاهاة الخطوط.

الفرع الأول: الخبرة.

لا تنفرد الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية عن باقي المنازعات الأخرى ذلك أن النصوص القانونية التي تنظم الخبرة القضائية في المجال الإداري المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإجرائية ولقد أحالت المادة 858الى المواد 125الى المواد145وبالتالي هذه الحالة تجعلنا تطبق القواعد العامة سواء كان الأمر متعلق بإجراءات الخبرة القضائية بشأن منازعة مدنية أو تجارية مرفوعة الى القضاء الإداري فان موضوع الخبرة القضائية يكون دائما المسائل الفنية والعلمية التي تخرج إدراك القاضي وتدخل في اختصاص الفنيين والتقنيين المتخصصين[1].

أولا: تعريف الخبرة

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الخبرة وإنما اكتفى بذكر الهدف منها في المادة125 ق. إ. م. إ والذي هو توضيح واقعة مادية تقنية، أو علمية محضة للقاضي.

[1] محمد حزيط، الخبر القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار الهومة الجزائر سنة2014، ص14.

أما في مجال الفقهي فإنه تعددت تعاريف للخبرة، فقد عرفها الدكتور محمود جمال الدين زكي" فإنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي على شخص مختص بنعت بالخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تعذرها أو على العموم لإبداء الرأي فيها علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي ليقدم له بيان أو رأي فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده".

كما عرفت أيضا أنها إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها للمحكمة، بقد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبث في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها.

أما المحكمة العليا فقد عرفتها كما يلي" الخبرة عمل عادي للتحقيق الذي هو من القانون وانه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه للجوء الى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا قانونا[1].

وهناك من يعرفها بأنها استشارة أهل العلم والخبرة لإثبات مسألة واقعية معينة يحتاج تقديرها غلى معرفة فنية وإدارية علمية لا تتوافر لدى القضاء حتي يتسنى الفصل في الدعوى، لذلك لا يجوز تعيين خبير في مسألة قانونية وهذا لأن معرفة القانون من اختصاص القاضي وتأتي الخبرة في مقدمة وسائل التحقيق.

ثانيا: قواعد تطبيق الخبرة

على غرار مفهوم الخبرة نستنتج قواعد تطبيقها في المجال الإداري والمتمثلة في:

. السلطة التقديرية التي تعود للقاضي الإداري في إجراء الخبرة م 126ق. إ. م. إ.

. تعيين الخبرة الذي يتم أما تلقائيا من طرف القاضي أو بناء على طلب أحد الخصوم.

[1] كميني خميسة، المرجع السابق، ص56.

. استبدال الخبرة والذي يتم بموجب أمر على عريضة صادرة عن القاضي الذي يعينه في حالة رفض القيام بمهمته.

. رد الخبير الذي يمكن طلبه من طرف أحد الخصوم.

. تنفيذ الخبرة والتي يتم تنفيذها بحضور جميع أطراف الخصومة[1]

ثالثا: إجراءات الخبرة في المواد الإدارية

وهي الخطوات التي تمر بها الإجراءات لإجراء خبرة فنية سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري وهو ما سنتطرق إليه في العناصر التالية:

أ. **تعيين الخبير وتحديد مهامه:** فان تعيين الخبير أو الخبراء الاختصاص منوط بالقاضي ويباشر هذا الأخير التعيين غما من تلقاء نفسه أو بطلبي من الخصوم وهذا ما ورد في المادة 126 ق. إ. م. إ وأجازت المادة المذكورة للقاضي تعيين خبير أو أكثر من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة وهذا الاعتراف من المشرع بالسلطة التقديرية للقاضي فهو من يقدر الزاوية بالضبط في ملف الدعوى التي تحتاج الى إنارة من جانب الخبير أو الخبراء في تعدد الخبراء يقومون بإعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحد في حال اختلاف آرائهم تعيين على كل خبير تسبيب رأيه[2].

ولقد نصت المادة128 من نفس القانون على أنه على القاضي في حال ندب خبير أن يضمن قراره أو حكمه ما يلي:

. عرض الأسباب التي برزت اللجوء الى الخبرة، وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

. بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

---

[1] سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، دار بلقيس الجزائر، سنة2014، ص283.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص322.

. تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

. تحديد اجل إيداع تقرير الخبرة بأمانه ضبط المحكمة.

وطبقا للمادة 131من نفس القانون فان الخبير يؤدي اليمين أملم القاضي المعين في حكم الخبرة، إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف الدعوى.

ب . **دفع التسبيقات:**

اعترفت المادة 129 من ق. إ. م. إ سلطة القاضي في تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه، فكلما أمر بخبرة يحدد مبلغ التسبيق شريطة أن يكون مقرب قدرا الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب المصاريف الخبير، كما يعين القاضي الخصم أو الخصوم الذين تبعين عليهم مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده القاضي، ويجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق تقديم طلب يلتمس بموجبه تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير وفق للإجراءات المتعلقة بأمر على نيل عريضة إذا اثبت انه حسن النية ويترتب الخبير القضائي وذلك بموجب نص المادة 132ق. إ. م. إ والتي نصت على الحالات والطريقة التي يتم بها استبدال الخبير وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي[1]

استبدال ورد الخبير القضائي: يستبدل الخبير في حالة رفض مهمة الخبرة المسندة إليه، وإذا تعذر القيام عليه بهذه المهمة المسندة إليه، كما يستبدل الخبير في حالة قبوله بالمهمة ولكن لم يقم بها أو ينجز تقرير الخبرة أو لم يودعه في الأجل المحدد له، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الخبير ويجوز الحكم عليه بكل المصاريف التي تسبب بها كما أنه عند الاقتضاء يمكن الحكم عليه بكل التعويضات المدنية [2].

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغداري الجزائر، 2009، ص134.

[2] كميني خميسة، المرجع السابق، ص59.

ويمكن للقاضي أن يستبدل الخبير الذي رفض القيام بالخبرة أو انجاز المهمة المسندة إليه بموجب أمر على ذيل عريضة ودور القاضي أثناء القيام بأعمال الخبرة وهو دور تحقيقي بحيث إذا رأى العناصر التي بنى عليها تقرير أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير ليأخذ من المعلومات الضرورية أو طلب توضيحات من شأنها أن تفيد في حل النزاع الإداري.

ويمكن للخصوم طلب الرد الخبير المعين بموجب عريض، تتضمن أسباب الرد توجه للقاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين ويفصل في الطلب في أمر غير قابل للطعن[1]

وعن أسباب الرد حددتها نفس المادة بالقرابة المباشرة أو غير المباشرة حتى الدرجة الرابعة أو مصلحة الشخصية أو أي سبب آخر جدي كأن سبق له أدلى بشهادة في موضوع النزاع أو كان احد الخصوم في خدمته أو كان بينه وبين احد الخصوم عداوة بينه أو صداقة حميمية.

ج . تنفيذ مهمة الخبرة: يلزم الخبير كأصل عام خارج دائرة الاستثناءات والحالات الخاصة باستقاء إجراء جوهري يتمثل في أخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي وهو ما أشارت إليه صراحة المادة135من ق. إ. م. إ ولقد استقر قضاء المحكمة العليا وقضاء مجلس الدولة على اعتبار الأخطار بمثابة إجراء جوهري لا يستقيم أمر الخبرة إلا به.

ولقد صدر عن مجلس الدولة قرار بتاريخ 23. 10. 2000 بين مديرية الضرائب لولاية ميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط جاء فيه حيث أ، المادة تنص على وجوب

[1] المادة 133، قانون إجراءات المدنية والإدارية

الأخطار الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة حيث أ، الخبير سهى عن هذا الإجراء الذي هو وجوبي يعرض خبرته للبطلان.....

وبالتالي إلغاء القرار المستأنف فيه، وبعد التصدي للدعوى من جديد إبطال تقرير الخبرة المودع لدى أمانة ضبط المحكمة وتعيين بصفته خبيرا لكي يقوم بنفس المهمة المسندة إليه بموجب القرار....[1]

وعند مباشرة إجراء الخبرة والشروع في تنفيذها فانه يمكنه أن يطلب من الخصوم تقديم المسندات التي يراها مناسبة لإنجاز مهمته دون تأخير فيطلع الخبير القضائي على أي أشكال يعترضه في حال حصول امتناع على القاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المسندات كما يمكن للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على الامتناع الخصوم عن تقديم المسندات.

كما أن الخبير وأثناء قيامه بمهمة الخبرة إذا تطلب الأمر يمكنه اللجوء الى ترجمة مكتوبة أو شفاهية بواسطة مترجم يختاره من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع الى القاضي ليختاره وهو ما نوهت عليه المادة134ق. إ. م. إ[2]

وإذا انجر الخبير المهام به تعيين عليه إعداد تقريره والذي يضمنه خاصة أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم عرض تحليلي كما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه نتائج الخبرة خلال الأجل المحددة له في الحكم الصادر بتعيينه على أن يكون التقرير موقع من طرفة ويتم إيداعه أمانة الضبط بالجهة القضائية علما أن القانون لم يفرض شكلا معين لكتابة التقرير وبالتالي فالخطة المتبعة فيه تعود الى تصميم الخبير ذاته حسب معارفه المنهجية ومهما تكن تلك الخطة المعتمدة فان المادة138الزمت احتواء التقرير لبعض البيانات الجوهرية وبذلك يكون حق الخبير تقاضي إتعابه التي تعود لرئيس الجهة القضائية

[1] قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 23. 10. 2000، متعلق بمديرية الضرائب

[2] كميني خميسة، المرجع السابق، ص60.

الاختصاص في تقديرها مراعيا في ذلك المساعي المبذولة واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز ثم تأتي مرحلة حديدة من مراحل سير الخصومة تبدأ بمباشرة الخصم الذي يعينه أمر الفصل في موضوع الدعوى بمباشرة الإجراءات إعادة سير في الدعوى وحينها يصبح القاضي الموضوع يملك سلطة تقدير نتائج الخبرة والفصل في موضوع الدعوى الأصلية[1]

وفيما يتعلق بحكم المتعلق بالخبرة فإن المادة144 من ق. إ. م. إ أجازت للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، فالقاضي غير ملزم برأي الخبير ومع ذلك إن تجاوز نتائج الخبرة واستبعادها تعيين عليه تسبب ذلك وحكم الخبرة في القانون الجزائري لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض منفردا وإنما يقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع وفي نفس السياق فلقد نصت المادتين80. 81ق.إ. م. إ أن الأمر بإجراءات التحقيق لا يترتب عنه خروج الدعوى من ولاية القاضي إذ يبقى الوحيد المختص بفصل فيها ولا تقبل هذه الأوامر والأحكام والقرارات الطعن فيها بالمعارضة أما الاستئناف والطعن بالنقض فلا يجوز إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى إذ أن تكريس التعديل لهذه القاعدة يحقق فائدتين عملتين فمن جهة تتقلص آجل الفصل في الدعوى ومن جهة أخرى وضع حد تناقض بين الأحكام القضائية في حالة الاختلاف حول وصف الحكم كونه تمهيديا أو تحضيريا وما يترتب عن ذلك من تعقيد في إجراءات الدعوى [2]

وتجدو الإشارة أن المشرع تضم مهمة البير القضائي بموجب المرسوم95. 310 المؤرخ في10. 10. 1995لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكفايته والمحدد لحقوقهم واجباتهم ولقد تضمن النص على الإجراءات التي تعين على الخبير إتباعها للحصول على الاعتماد والتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية إعداد هذه القوائم.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص146.

[2] كميني خميسة، المرجع السابق، ص61.

رابعا: اجتهادات مجلس الدولة في مجال الخبرة:

ذكرنا في السابق بان للقاضي سلطة تقديرية في تعيين الخبراء وتحديد مدة للخبر لكن أيضا يمكن للمجلس الدولة أن يملك سلطة في مجال الخبرة لذلك فهو لديه اجتهادات في مثل معاينة للبناء وتقويمه يستدعي وجود البناء والدليل على ذلك القرار رقم 13218 "حيث أنه بموجب عريضة استئناف التمس المستأنف...عن طريق محاميه وإلغاء القرار القضائي وتصدي من جديد بتعيين خبير عقاري يتولى معاينة أماكن وتقويم المسكن المهدم لعدم التأسيس"[1]

وكذلك إحضار الخبير للخصوم إجراء جوهريوهذا ما صدره قرار رقم656.

الفرع الثاني: مضاهاة الخطوط.

نصت المادة862ق. إ. م. إ على تطبيق أحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط الواردة في المواد164إلى169 أمام القضاء الإداري.

أولا: تعريف مضاهاة الخطوط.

لقد عرف المشرع دعوى مضاهاة الخطوط بموجب نص المادة164من ق. إ. م. إ على أنها الدعوى. الرامية على إثبات أو نفي صحة الخط أو توقيع على المحرر العرفي وبدعوة لنص المادة المذكورة فقد بينت بوضوح هدف دعوى مضاهاة الخطوط كما بينت مجال استعمالها فعن الهدف تم حصره في نفي أو إثبات توقيع أو خطأ ما عن مجال استعمالها فيتعلق فقط وحصريا بالسند العرفي[2]

لذلك فلا يمكن حضور دعوى مضاهاة الحضور بشأن محرر رسمي أو محرر عرفي حسب نص المادة 326مكرر من القانون للمدني فإنه "يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم

[1] قرار 13218، مجلس الدولة المتعلق بمجال الخبرة

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 144.

كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي كان موقعا من قبل الأطراف" ثم أضافت المادة327من نفس القانون" يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم نكير صراحة ما هو منسوب إليه أما ورثه أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعملون الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق[1]

ثانيا: إجراءات دعوى مضاهاة الخطوط.

حيث تتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط بطريقتين:

أ. أما بموجب طلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء وهذا يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

ب . أو تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة وقد جاء الحكم المستحدث تبعا لسياق المصلحة المحتملة ليسمع للخصم الذي يجوز محررا عرفيا ويخشى أن ينازعه خصمه مستقبلا حول حجية هذا المحرر بأن يرفع دعوى أصلية يثبت من خلالها أن المحرر الذي بيده صادرا فعلا عن شخص الذي حرره ووقعه غير أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الأصلية ولم يحدد زمنا لتقديم الطلب المتضمن إجراء مضاهاة الخطوط وعليه يمكن تقديم الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلق بمحرر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى متى رأي القاضي بان الإجراء المطالب به منتج في الدعوى والقاضي غير ملزم بالاستجابة لطلب مضاهاة الخطوط فإذا أنكر احد الخصوم الخط أو توقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعترتف بخط التوقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص335.

في النزاع ذلك أن القاضي المدني لا يهمه الشق الجزئي أو التحري حول السند بشكل مجرد إنما ينحصر اهتمامه في التحقيق حول الوقائع المفيدة في القضية[1]

وفي الحالة العكسية إذا كان المحرر ذو قيمة ويتعلق بموضوع النزاع تعين هذا على القاضي أن يؤشر على الوثيقة المعنية بالمضاهاة ويأمر بإيداع أصلها بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تنظر في النزاع مقابل وصل وإذا كانت الوثيقة الأصلية بحوزة الغير طبقا للمادة 169للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه وتحت غرامة تهديدية بإحضار الأصل وإيداعه لدى الأمانة الضبط كما يملك ذات السلطة إذا تعلق الأمر بنسخة بحوزة الغير ستستعمل في عملية المضاهاة [2]

ولقد نصت المادة 165الفقرة الأخيرة انه عندما يؤشر القاضي على السند المعنى بمضاهاة الخطوط ويحيل الملف لمحافظة الدولة لتقديم طلباته المكتوبة وإذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي يتعين إجراء الفصل في دعوى المضاهاة الخطوط الى حين الفصل في الدعوى الجزائية ويتم إجراء مضاهاة استنادا الى عناصر المقارنة الموجودة في الوثائق والمحررات والمستندات الثابتة في ملف الدعوى والتي تم الحصول عليها أما من المعنيين أو الغير ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم بالحضور الشخصي وان يسمع للشهود أو يسمع من كتب الوثيقة طبقا للمادة 166ق. إ. م. إ ويتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط بالربط والمقارنة بين:

. التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.

. الخطوط والتوقعات التي سبق الاعتراف بها.

. الجزء المستند موضوع للمضاهاة الذي لم يتم إنكاره.

[1] كميني خميسة، المرجع السابق، ص63.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص336.

ويؤثر القاضي على الوثائق المعتمدة ويحتفظ بها مع المحرر المتنازع فيه أو يأمر بإيداعها أمانة الضبط ليتم سحبها من قبل الخبير المعنيين مقابل توقيعه بالاستلام

ويعتبر القاضي عدم حضور المدعي عليه المبلغ شخصيا دون عذر مشروع إقرارا بصحة المحرر وإذا اعترف المدعي عليه بكتابته للمحور أعطى للقاضي للمدعي إشهادا بذلك ويعتبر عدم تزوير سؤال المدعي عليه الذي تم استدعائه استدعاء صحيحا بمثابة إنكار أو عدم الاعتراف بالخط أو التوقيع وتتبع عندئذ إجراءات مضاهاة الخطوط وإذا ثبت عدم تزوير الوثيقة تعرض من ادعى التزوير الى غرامة مدنية[1]

وفي نفس السياق صدرت العديد من القرارات تدعم النصوص القانونية ومنها القرار رقم42099المؤرخ 23. 07. 2008للمنشور في مجلة المحكمة العليا عدد02ص185 "لا يعد طلب مضاهاة الخطوط المقدم أمام جهة الاستئناف طبعا جديدا لكونه من وسائل المقبول إثارته أمامها لأول مرة....."[2]

ولقد طبق هذه الوسيلة القضاء في مجال المنازعات التأديبية للتحقيق من صحة الوقائع المسندة الى صاحب الشأن ومدى نسبة بعض الوثائق والأوراق إليه ويلاحظ من الناحية العلمية ندوة لجوء القضاء إداري الى وسيلة مضاهاة الخطوط في المنازعات إدارية وما يبرر ذلك هو أن عملية المضاهاة لا تتعلق بالقرارات إدارية التي يمكن التحقيق من صحة بياناتها بكافة الطرق وعلى الرغم من ذلك فإنها تعد من وسائل الإثبات المادة الإدارية[3].

وفي مصر يأخذ القضاء الإداري بمضاهاة الخطوط وذلك بمراعاة الإحكام السائدة أمام القضاء المدني وذلك خصوصا فيما يتعلق بالمجال التأديبي للتحقيق من صحة الوقائع

---

[1] كميني خميسة، المرجع السابق، ص65.

[2] قرار 420995، المؤرخ في 23. 07. 2008، مجلة المحكمة العليا عدد02سنة2008.

[3] كميني خميسة، المرجع السابق، ص65.

المنسوب الى صاحب الشأن ومدى صحية صدور بعض القرارات منه وأخذته مصر بنظام للبصمات كطريقة لتحديد شخصية الفرد وذلك بالاستعانة بالخبراء التقنيين في التحقيق من صحة البصمات وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها الصادر بتاريخ 23. 01. 1965 إلى أنه من المسلم به علميا.

الفرع الثالث: التدابير الأخرى للتحقيق.

إن وسائل التحقيق التي تطرقنا إليها أعلاه سواء مباشرة أو غير مباشرة ليست مذكورة على سبيل الحصر ولقد نص المشرع في المادة863من ق. إ. م. إ على أن" يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين احد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد 858الى861أعلاه" وعليه تبقى الأبواب مفتوحة أمام قاضي الإداري لمباشرة التحقيق وهذا الموضوع محل دراستنا من خلال النقاط التالية:

أولا: التسجيلات

وهو ما تشير إليه المادة864ق. إ. م. إ سنحاول وضع تعريف لكل من التسجيل البصري.

أ. **تعريف التسجيل الصوتي:** وهو عبارة عن عملية ترجمة للتغييرات المؤقتة ولموجات الصوت الخاصة بالكلام الى نوع آخر من الموجات ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت الى اهتزازات خاصة وقد تباينت مختلف التشريعات في بيان مدى مشروعية الدليل المسند عن طريق التسجيل الصوتي للكلام المسجل في الدعاوي الجزائية لأنها أكثر إثارة للجدل أما في الخصومة الإدارية فكانت تستمد أدلتها من القانون المدني.

ب . **تعريف التسجيل الصوتي:** هو عبارة عن أقلام حساسة للضوء تصنع من مادة أساسية هي ماليات الفضة حيث تشكل جزئيات المايكرو تسكوب السوداء فإذا توافرت الشروط اللازمة اعتبرت حجة لغيرها من الأدلة الكاملة لإثبات يرتكز عليها القاضي في الدعوى.

وخلاصة القول أن القاضي الإداري له سلطة واسعة ومطلقة في الأخذ بالتسجيلات واعتبارها دليل من أدلة الإثبات التي يستند عليها القاضي في حكمه[1].

ثانيا: الإثباتات القضائية.

نصت عليها المواد108الى124ق. إ. م. إ وهي نوعان.

أ. **الإنابة القضائية الداخلية:** حيث قد يكون انتقال القاضي خارج دائرة اختصاصه لإجراء معاينات أو سماع احد الخصوم الغير صعبا أو مكلفا للخصوم وعليه نظم المشرع إجراءات في تحقيق التي يقوم بها القاضي أخر بالانتداب من احد زملائه وتتم العملية عن طريق إصدار القاضي الناظر في الخصومة لإنابة قضائية ترسل للجهة القضائية التي تنفذ في دائرة اختصاصها الإجراء.

ب . **الإنابة القضائية الدولية:** هي من المستجدات المهمة التي يتميز بها قانون إ. م. إ ولنفس الأسباب مذكورة في إنابة قضائية داخلية فيكلف القاضي جهة قضائية أجنبية لتحل محاه في القيام بإجراء من الإجراءات التحقيق ويمكنه أيضا لنفس الغرض تكليف السلطات الدبلوماسية بنفس المهام وترسل الإنابة الى النائب العام بعد ترجمتها الى لغة الدولة للمنابة من طرف الخصوم ويرسل النائب العام الى وزارة العدل[2].

تولد مع الإنسان وتظل على شكلها بدون تغيير حتى مماته ولأنه علميا عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط والمميزات حتى ولو كان توأمين من بويضة واحدة[3]

[1] كميني خميسة، المرجع السابق، ص66، 67.

[2] كميني خميسة، المرجع السابق، ص68.

[3] بوزيان ياسين، المرجع السابق، ص58.

المبحث الثاني: إجراء سير التحقيق في الخصومة الإدارية.

بعد أن تطرقنا الى معنى التحقيق في الخصومة الإدارية فيجب ذكر الإجراءات التي يقوم بها القاضي في سير التحقيق وهذا ما نلخصه في هذا المبحث وهو بدوره ينقسم الى مطلبين فندرس في المطلب الأول البحث عن الإثبات بينما المطلب الثاني فنخصصه لنهاية التحقيق وهو ملخص كالتالي:

المطلب الأول: البحث عن الإثبات.

حيث أن على القاضي في بداية الإجراءات يقوم بالبحث عن الإثبات كأول خطوة في التحقيق مع ذكر العوارض التي تعرقل عملية التحقيق.

الفرع الأول: كيفية الإثبات في الخصومة.

تنص المادة15ق. إ .م. إ المحال إليها بموجب م 816على انه يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا للبيانات التالية في الفقرة05: عرض موجز للوقائع والطلبات ووسائل التي تؤسس عليها الدعوى ويستخلص من أحكام للمادتين أنه يعود لكل أطراف القضية تقديم بكل طرق الإثبات والوقائع للمدعى بها لكن للقاضي أن ينظر في القضية على أساس مذكرات أفراد والوثائق المقدمة في الملف فطبيعة احد أطراف النزاع وطابع الذي يميز الخصومة على هدفها البحث عن الإثبات.

أولا: عبء الإثبات.

مبدئيا يتحصل الخصوم عبء الإثبات لكن يتدخل قاضي الإداري في تحمل هذا العبء بسبب وجود طرف قوي بحكم الطابع التحقيقي للخصومة الإدارية.

أ. الخصوم: يتحمل الخصوم مهما كانت الإجراءات وموضوع الدعوى فالطعن الإداريين جزء من عبء إثبات أي انه يجب على خصوم وضع قضائي إداري في حالة تسمح له بممارسة

وظيفة قضائية من اجل حصول على حكم قضائي بحيث يحمي حقوقه مع ملاحظة انه يقع العبء على العارضة بصفة أساسية لكونه محضر قضائي إداري وفاتح الدعوى الإدارية.

ب . الخصم: حيث يتحمل الخصم نوعين من الأعباء يتمثل العبء الأول في حلة الخصم كمدعي عليه ففي هذه الحالة لا يقتصر دوره على نفي ما قدمه العارض بل عليه أن يبرهن نفيه بما جاء به العارض ويتمثل العبء الثاني في حالة تقديم المدعي عليه طلب المقابل فيصبح في ذلك في صورة مدعي وعليه أن يثبت ما قدمه في طلب المقابل[1].

ثانيا: تدخل القاضي ومشاركته في البحث عن الإثبات.

أ. كيفية مشاركة القاضي الإداري: حيث ينظم ق. إ. م. إ الطرق التي سمع القاضي مقرر مشاركة في البحث عن إثبات وتتمثل في هذه الطرق في:

1. تشير المادة 817ق. إ. م. إ على انه يجوز للقاضي الإداري أن يطلب من العارض تقديم عريضة تصحيحية إذ لم يثير العريضة فتتاحيه أي وجه.

[1] محمد كريم، نور الدين، محاضرات في المنازعات الإدارية، جامعة مستغانم، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017. 2018م، ص 22.

2. تنص الفقرة 02م 819في حالة استقالة تقديم قرار محل دعوى الإلغاء بسبب اقتناع سلطة إدارية وبأنه يجوز للقاضي الإداري أن يستخلص نتائج قانونية مترتبة على هذا الامتناع بمعنى اعتبار طلبات العارض صحيحة.

3. يجوز للقاضي المقرر أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في الفصل في القضية وهو ما تنص عليه الفقرة 02 م844 [1]

4. العمل بكل وسائل التحقيق التي يقدرها مناسبة.

ب . حدود السلطات القاضي في مجال طرق إثبات فان استعمالها تتم في حدود تعود بالاعتبارات التالية:

1. سواء تقديم طلب استعمال الطرق إثبات من احد الخصوم أو أمر بها القاضي من تلقاء نفسه فعلى القاضي أن يسهر على موافقتها لبعض الالتزامات وهي إذا كان القاضي غير ملزم بنتائج التحقيق فعليه أن يسبب استبعاده م144كذلك على القاضي أن لا يأمر باستعمال طريقة إثبات غير مفيدة.

2. لا بد أن تخصص طرق الإثبات المسائل والجوانب المادية للقضية أي أنه لا يجوز للقاضي الإداري استعمال طرق الإثبات في مسائل قانونية لأنه رجل القانون، كما لا يكون مقيد بالنتائج المقدمة من طرف خبير بحيث يستطيع تكيف وقائع مادية بطريقة أخرى.

3. إذا كان القاضي غير مقيد برأي الغير غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة[2].

[1] محمد كريم، نور الدين، المرجع السابق، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

الفرع الثاني: عوارض التحقيق.

لقد تعرض التحقيق أي كان نوع المنازعة الإدارية بعض العوارض المؤثرة في سيره سواء عن طريق التعديل في وضعية أطراف الخصومة القضائية أو عن طريق الزيادة في عدد أطراف الدعوى فقد سمح تشريح الإجراءات المدنية للمدعي عليه من تجاوز موقع الدفاع في الخصومة وتقديم الطلبات عارضة فيها ربحا للوقت وقد توجه هذه الطلبات للمدعي كما يمكن أن توجه من الخصوم لطرف خارج الخصومة ومن هذا الأخير الى طريق النزاع أو عن طريق وقف الخصومة بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية[1].

أولا: الطلب المقابل

هو طلب عارض يتقدم به المدعي عليه للحصول على حكم في مواجهة المدعي كأن يطلب المدعي تنفيذ العقد فيرد المدعي بفسخ العقد أو إطالة أو أن يطلب المدعي تقرير ملكيته لعقار.

يشترط لقبول الطلب المقابل شرطان اثنان هما:

أ. **ارتباط الطلب المقابل بالطلب الأصلي:** شرط يحكم الطلبات العارضة سواء كانت مقدمة من المدعي وهو ما يعرف بالطلبات الإضافية أو كانت مقدمة من الغير وينجم عن هذا الارتباط أو التلازم نتيجة هامة تتمثل في أن عدم قبول الطلب الأصلي يترتب عنه عدم قبول الطلب المقابل حسب المادة854ق. إ. م. إ

ب . **إبداء الطلب المقابل قبل اختتام التحقيق:** تطبيقا لمبدأ المواجهة فانه يتعين تمكين الخصم الذي وجه إليه الطلب المقابل من الرد عليه وذلك بمذكرة من جانبه وإلا كان في ذلك إخلال

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص193.

بحقوق الدفاع وتقديم الطلب المقابل أثناء سير التحقيق يحقق هذه الغاية فإذا اقفل التحقيق كان لزاما على المحكمة عدم قبول مثل هذه الطلبات ما لم تأمر بتمديد التحقيق[1]

ثانيا: التدخل.

يقصد بالتخل الانضمام الى القضية ممن لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى ويكون التدخل في الخصومة أما اختياريا أو وجوبيا فالأول يتم بناء على طلب الغير أثناء سير الخصومة فيصح طرف فيها بإرادته وأخيارها وأما الثاني فيتم رغم عن إرادة الغير الذي يصبح طرفا في الخصومة بناء على رغبة احد الخصوم الأصليين أو بناء على أمر المحكمة أثناء السير في الخصومة[2].

المشرع الجزائري نص في المادة869ق. إ. م. إ على ما يلي: تطبيق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد 194الى206من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية ونصوص المواد من 194الى 206ق.إ. م. إ المتعلقة بالتدخل في الخصومة المدنية والمشرع الجزائري أكد على انطباق أحكام هذه المواد على الخصومة الإدارية.

وقد حدد المشرع شروط لقبول التدخل في المادتين 155، 194ق. إ. م. إ وهي لا يقبل التدخل إلا أمام جهة الدرجة الأولى أو في المرحلة الاستئنافية سواء كان اختياريا أو وجوبيا ويستبعد التدخل أمام جهة النقض أو أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.

أن يتوفر في المتدخل عنصر الصفة والمصلحة سواء تعلق الأمر بالتدخل الاختياري أو التدخل الإجباري وهذا الشرط نصت عليه المادة 194.

أن يرتبط التدخل بطابات الخصوم.

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص194.

[2] نادية بو نعاس، المرجع السابق، ص198.

يتم التدخل للإجراءات المقررة لرفع الدعوى وهذا الشرط نصت عليه مادة 194ويعني أن له صفة ومصلحة في نزاع قائم أن يقوم بتحرير عريضة تعنون بك عريضة تدخل في الخصومة وتودع لدى أمانة ضبط جهة قضائية مختصة.

لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق ومعناه أن لا يقبل أي تدخل بعد أن تكون قضية مهيأة للفصل فيها ويختتم التحقيق أمام القضاء الإداري بأحد طريقتين: أما أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ الاختتام بموجب أمر غير قابل لأي طعن أو الأوجه الجديدة بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق إلا إذا أمرت تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق[1]والتدخل صورتان:

أ. **التدخل الاختياري:** حيث قسمت المادة197ق. إ. م. إ التدخل الاختياري الى تدخل أصلي وتدخل فرعي بحسب ما إذا كان يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل أو ادعاءات يعدم بها احد طرفي للخصومة.

1. **التدخل الأصلي:** عرفت المادة 197التدخل الأصلي بأنه التدخل الذي يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل فيقصد في هذه الحالة من وراء تدخله المطالبة بحق يدعيه لنفسه وهو ذاته الذي يتخاصم حوله طرق النزاع الأصليات[2]

ومن اثر التدخل الاختصاصي اعتبار المتدخل طرفا في الخصومة كأطرافها الأصليين ويأخذ فيها مركز المدعي بما يترتب على هذا المركز من سلطات وأعباء قلة إبداء الطلبات ولوجه الدفاع التي يحق لكل مدع إبدائها ويصبح المدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعي عليهما بالنسبة لدعوى المتدخل الأصلي.

أن هذه الوضعية تحول دون تأثره بتنازل المدعي عن الخصومة في المدعى الأصلية أو عدم قبولها إذا كانت المحكمة مختصة بطلب المتدخل في جميع الوجوه وكان مستوفيا لشروط

[1] سارة شينون، المرجع السابق، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص50.

قبوله خلاف حالة بطلان عريضة الدعوى الأصلية الذي يؤدي الى انقضاء الخصومة في التدخل إلا إذا كان المتدخل اتخذ في إبداء طلباته الأوضاع العادية لرفع الدعوى[1].

2. **التدخل الفرعي:** عرفت المادة 198ق. إ. م. إ التدخل الفرعي على انه التدخل الذي يدعم به المتدخل ادعاءات احد الطرفي الخصوم في الدعوى فيقصد المتدخل من ورائه للمحافظ على حقوقه عن طريق مساعدة احد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه ومثله تدخل للتضامن لمساعدة مضمونة على الدعوى القائمة بينه والغير لتخلص من التزامه بالضمان وما دام الأمر كذلك فلا يجوز للمتدخل فرعيا أن يتقدم بطلبات مخالفة لطلبات الخصم الذي تدخل الى جانبه وإنما يجب له أن يقدم أوجه دفاع لتأييد طلباته ويجوز له أن يدفع بعدم اختصاصه المحكمة المحلي إذ لم يسقط حق المدعي عليه في المطالبة به.

إن عدم مطالبة المتدخل تدخلا فرعيا بحق قائم لنفسه واقتصاره على الانضمام لأحد طرفين يجعله يتأثر بحاله الخصومة التي تدخل فيها.

ولابد من التمييز في هذا الشأن بين التدخل لمصلحة المدعي والتدخل لمصلحة المدعي عليه ففي حالة التدخل لمصلحة المدعي فان التنازل هذا الأخير دعواه يفقد التدخل موضوعه أما الثاني لا يؤثر في التدخل ويشترط في هذه الحالة تنازلا من المتدخل[2].

ب . **التدخل الخيري:** ما يعرف بإدخال الغير في الخصومة وهو إجراء يقوم به احد أطراف للدعوى أو تأمره به المحكمة إذا اتضح أن له ارتباط بموضوع الدعوى أو سندها وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 199و201من ق. إ. م. إ وبالتالي فان الإدخال يكون بطلب من المدعي أو المدعي عليه على سواء الذي من مصلحة إدخال هذا الغير كما يأمر للقاضي

[1] نادية بونعاس، المرجع السابق، ص203.

[2] سارة شينون، المرجع السابق، ص51.

ولو من تلقاء نفسه احد الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى إدخاله مفيدا لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة[1].

وقد تكون الغاية من اختتام الغير وهو حكم على الغير بذات الطلب الأصلي الذي رفعت به الدعوى على المدعي الأصلي أو الحكم عليه بطلب خاص وقد تكون الغاية هو جعل الحكم الصادر في الطلب الأصلي حجة على الغير ومن ثمة الالتزام بتنفيذه وعدم التنصل من ذلك بذريعة انه لم يكن طرفا في الدعوى وقد تكون الغاية من إلزام الغير بتقديم ما يجوز من أوراق منتجة في الدعوى وقد تكون الغاية أيضا إدخاله في الخصومة للدفاع عن طرق الذي طلب اختصاصه.

ويشترط لإدخال الغير في الخصومة شرطان أساسيان:

. أن يوجد ارتباط بين طلب الأصلي والطلب الموجه إلى الغير

. أن يتم اختصام قبل قفل التحقيق

ثالثا: الادعاء بالتزوير.

من حق أي خصم أن يتقدم بأي مستند تدعيما لطلباته ومن الممكن أن ينازع أي خصم في سلامة المسند المقدم من طرف الآخر ويتم ذلك عن طريق الادعاء بالتزوير.

والمنازعة في صحة المحررات قد تباشر أمام القضاء الجزائي باعتبار التزوير جريمة جنائية وفي هذه الحالة فإن المبدأ في المرافعات المدنية هو أن توقف الهيئات القضائية العادية للفصل في الدعوى المرفوعة أمامها الى حين صدور حكم من المحكمة الجزائية وهذه القاعدة تجد مجالا لتطبيقها أيضا المنازعات الإدارية[2].

وطبقا للقواعد المحددة في مواد180،175ان الادعاء بالتزوير على نوعين

[1] نادية بو نعاس، المرجع السابق، ص205.

[2] سارة شينون، المرجع السابق، ص52.

أ. **الادعاء الفرعي بالتزوير:** وهو الطلب الذي يستهدف صاحبه من ورائه إثبات تزوير محرر قدم أثناء سير الخصومة وسمي فرعا لأنه يتفرع هن الدعوى الأصلية ويتم هذا الادعاء عن طريق مذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية ويشترط القبول الادعاء أن تتضمن المذكرة للأوجه التي يعتمد عليها الخصم لإثبات التزوير فإذا اخلت من هذا التحديد كان الادعاء باطلا حسب المادة 180ق. إ. م. إ[1].

ب . **الادعاء الأصلي بالتزوير:** من الناذر حدوث هذا النوع من الادعاء في الواقع العملي ومبرر ذلك أن الادعاء الأصلي يرفع بدعوى أصلية قبل حصول أي نزاع يتمسك فيه الطرف الآخر بالمحرر في مواجهة المدعي ومن تم فان هدفه وقائي مبرر بالخشية أن يستعمل المحرر في هذا النزاع محتمل وإذا تم التمسك فعلا بهذا المحرر في خصومة قائمة كان الادعاء بالتزوير في محرر رسمي أو فرعي عارضا فلا بد من توافر متطلبين متكاملين وهي أن يكون الفصل في الدعوى متوقف على هذا المحرر العرفي والرسمي جاز للقاضي أن يصرف النظر على هذا الادعاء أما الثاني أن يعلن للخصم تمسكه باستعمال هذا المحرر بعد دعوة القاضي إليه للتصريح[2].

رابعا: التنازل

لا بد من التمييز بين التنازل الاختياري أو الترك أو التنازل للوجوب أو حكمي

أ. **التنازل الاختيار أو الترك:** وفقا للمادة 231من ق. إ. م. إ هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة وذلك دون صور حكم في الموضوع ومن أهم الأسباب التي تحمل المدعي على التنازل أو ترك حصول تسوية ودية بينه وبين خصمه أو من ذلك أيضا يكتشف له عدم كفاية الأدلة التي جمعها

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص198.

[2] المرجع نفسه، ص199.

ب . **التنازل الوجوب أو الحكمي:** إذا لم يتقدم المدعي رغم الأعذار الموجهة له المذكرة التي أعلن عن تقديمها أو لم يقم بتحضير الملف بعد متنازلا.

المطلب الثاني: نهاية التحقيق.

حيث نخصص هذا المطلب لنهاية عملية التحقيق في الخصومة الإدارية وذلك باختتام التحقيق وجلسة المداولة.

الفرع الأول:اختتام التحقيق

فإن عند الانتهاء من تهيئة الدعوى الإدارية يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ذلك أن الفصل في هذه المسألة سلطة محولة لرئيس التشكيلة بصفة القيم والمشرف على الدعوى الإدارية المعروضة أمامه ليتوقف تحديده مدة التحقيق على الأعمال التي يأمر بها القاضي كذلك على مدى تعقيد القضايا ومدى ضرورة التسريع في الإجراءات وأيضا على مساهمة أطراف الدعوى وعليه تتضمن المواد 852الى 854ق. إ. م. إ كيفية تحديد الأختام وإجراءاته[1].

أولا: كيفية تحديد اختتام التحقيق.

ضمت المادة 844على ما يلي" يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فورا تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم به الخصوم عن طريق أمانة الضبط" م844ق. إ. م. إ كما تنص كذلك م852من نفس القانون على انه" عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

[1] كميني خميسة، المرجع السابق،ص28.

وهذا الاختتام يعود لرئيس تشكيلة الحكم وبالتالي لا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة وكذلك قاضي المقرر إقرار اختتام التحقيق أما تاريخ اختتام ذكر في طريقتين:

1. إن تاريخ تحديد اختتام التحقيق يتم عندها تقتضي ظروف القضية

2. إن تاريخ اختتام يحدد حسب الوضعية التي وصلت إليها القضية أي عندما تكون مهيأة للفصل[1]

تنص المادة 853 من نفس القانون" إذا لم يصدر رئيس تشكيلة حكم الأمر باختتام التحقيق يعتبر منتهيا ثلاثة أيام تاريخ الجلسة المحددة.

ثانيا: إجراءات اختتام التحقيق.

تتعلق هذه الإجراءات بالإعلام باختتام التحقيق والآجال المطلوبة من قاضي احترامها وفي هذا الصدد لابد من التمييز ما نص عليه المادة852والمادة853ق. إ. م. إ

1. الإعلام باختتام التحقيق حسب مادة852: يتم إعلام باختتام التحقيق بموجب أمر صادر عن رئيس تشكيلة الحكم غير قابل لأي طعن هذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة852.

2. الإعلام باختتام التحقيق حسب م853: في حالة عدم وجود أمر المنصوص عليه في م852 تتم إعلام باختتام التحقيق بحكم القانون وبصفة أدق بحكم المادة853 ق. إ. م. إ التي تشير الى هذا الاختتام الذي يحدد ثلاثة أيام قبل الجلسة الفصل في القضية

ثالثا: آثار اختتام التحقيق.

حيث تشير المادة854ق سابقا بكل وضوح في فقرتها الأولى بخصوص المذكرات حيث تنص" المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق لا تبلغ وبتصرف النظر عنها من طرف تشكيلة".

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص71.

أما بخصوص الطلبات والأوجه الجديدة وضعت الفقرة الثانية للمادة أعلاه شرطا في صياغتها التالية" إذا أقدم الخصوم بعد تحديد تاريخ اختتام التحقيق طلبات أو أوجها جديدة لا تقبل ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق ويتمثل هذا الشرط القبول الطلبات أو الأوجه الجديدة في إعادة سير التحقيق المنظم في المادة855 ومن آثار اختتام التحقيق عدم استطاعة الغير التدخل في الخصومة[1].

الفرع الثاني: جلسة المداولة.

أولا: الإطار القانوني لجلسة المداولة.

فينظم قانون إ. م. إ جلسة المداولة في المواد840و844الى 887وتخص هذه الأخيرة المسائل المتعلقة بتحديد تاريخ الجلسة وكيفية استدعاء الجلسة ويتم تحديد تاريخ الجلسة من طرف رئيس تشكيلة

. كيفية استدعاء الى الجلسة: حيث تذكر المادة840ان تبليغ الخصوم للخصوم الى الجلسة يتم بصفة عامة برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام وأضافت نفس المادة طريقة أخرى وهي التبليغ عن طريق محضر قضائي وما يظهر كذلك من أحكام المادة840ان تبليغ بالحضور الإجباري الى ممثل المحدد في مادة ق. إ. م. إ

واعتقد أن الطريقة الثانية للاستدعاء تستعمل في حالة وقوع اضطرابات لموقف البريد كما تنص المادة840 أيضا أن مبادرة الاستدعاء تعود الى سلطة تقديرية لرئيس تشكيلة الحكم[2]

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص74.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص75.

ثانيا: سير الجلسة

نظم ق. إ. م. إ سير الجلسة من خلال مادتين884و887وحدد لها المراحل التالية:

تلاوة التقرير المتعلق بالقضية: حيث تنص مادة884ان الجلسة تنطلق بتلاوة التقرير يقوم بإعداده القاضي المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم واستعملت كلمة تلاوة في المادة884اعلاه للإشارة الى طريقة تقديم التقرير طريقة تعبر على طابع كتابي للتقرير لكن لابد من الإشارة الى محتوى التقرير حتى وان كان كتابي لم يكن نهائي لأن الحكم القضائي يصدر على أساس التقرير وطلبات محافظ الدولة.

ويتضمن التقرير رغم عدم تحديده في مادة844من العناصر الأساسية التالية:

تأشيرات التي ستدرج في بداية الحكم القضائي المقبل ثم تقديم رسائل وطلبات الخصوم[1]

ب . **استماع الأطراف:** وتتمثل هذه الأطراف في محامي الخصوم وكذلك ممثلين السلطة الإدارية.

1. استماع الى ممثلين الخصوم: حيث تنص المادة844من ق. إ. م. إ "بعد تلاوة القاضي المقرر لتقرير المعد حول القضية يجوز للخصم تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية" وتنظم نفس المادة بخصوص استماع الخصوم بواسطة ممثلين في النقاط التالية:

. تقديم ملاحظات شفوية دون اعتراض القاضي.

. تقديم ملاحظات شفوية دون عناصر جديدة، بل تمديد التحقيق الكتابي أو كما جاء في المادة 844 لتدعيم الطلبات المقدمة كتابيا.

. سبق العارض تقديم الملاحظات الشفوية ثم تليها الملاحظات المقدمة من الخصم.

. تقديم الملاحظات الشفوية بعد تلاوة التقرير وقبل الطلبات المحافظ الدولة[2]

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص76.

[2] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص304.

ج . تقديم محافظ الدولة طلباته: جاءت المادة 885 ق. إ. م. إ بالنص التالي" يقدم محافظ الدولة طلبات بعد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه"

تحتوي المادة885اعلاه على عناصر بخصوص المرحلة التالية المتعلقة بالجلسة[1]

[1] المرجع نفسه، ص305.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تبين أن موضوع إجراء التحقيق في الخصومة الإدارية له طابع متميز بسبب الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية في حد ذاتها حيث تتميز هذه الأخيرة بعدم تكافؤ طرفي النزاع المتمثل في الإدارة بكونها سلطة عامة تحوز على امتيازات غايتها الوحيدة تحقيق الصالح العام والطرف الأخر المتمثل في المدعي والذي يمثل الطرف الضعيف في الدعوى

وتبين لنا أيضا الدور الذي يلعبه القاضي المقرر في المساهمة في تحقيق العدالة القضائية وإرساء الحماية القانونية لمراكز الخصوم من خلال قواعد الإجراءات التحقيقية المنصوص عليها في قانون إ. م. إ

وعليه يمكننا القول انه رغم إقرار ازدواجية قضائية إلا أن العمل القضائي يتعارض نسبيا معها حيث نلاحظ أن هناك ارتباطا وثيقا بين نظام القاضي العادي والنظام القضائي الإداري من خلال نظام الإحالة الذي استعمله المشرع في نصوصه القانونية فاستعمل في التحقيق في الخصومة الإدارية بدرجات متفاوتة وسائل التحقيق السارية أمام الجهات القضائية العادية ويعترض التحقيق أيضا في الخصومة الإدارية نفس عوارض التحقيق التي نظيرتها المدنية فتوسع من نطاق موضوعها ونطاق أطرافها ويتعلق الأمر بالطلبات المقابلة والتدخل، غير أن تطبيقها من الناحية العملية يطرح بعض المشاكل المرتبطة بخصوصية الخصومة أمام مجلس الدولة

أما الطلبات العارضة أمام مجلس الدولة والخاصة بطرفي الخصومة أو بالغير. وعلى الرغم من التعديات التي ادخلها المشرع الجزائري في مجال التحقيق في الخصومة الإدارية إلا أن هناك جملة من الملاحظات ينبغي على المشرع أخذها بعين الاعتبار مثل صراحة الجهة المختصة بالنظر إلى الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط وجعلها الجهة التي ستنظر في النزاع الإداري الأصلي .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون المدني.

القوانين عادية:

- قانون98. 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- قانون رقم16. 01 المتضمن التعديل الدستوري

الكتب:

1. أحمد محمود الربعي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، د ط، سنة 2016.
2. حسين طاهري، شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، د ط، دار الخلد ونية لنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2006.
3. حسين فريجه، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، ط1، دار الخلد ونية، الجزائر سنة2011.
4. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج3، سنة2005.
5. رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2012.
6. السعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2014.
7. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي الجزائر، سنة 2009.

8. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر سنة2012.
9. عمار بمضياف، الفضاء الإداري في الجزائر ودراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار الجيسور للنشر والتوزيع، سنة 2008.
10. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ط1، الجسور للنشر والتوزيع، ج 1، سنة 2013.
11. عمار عوا بدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، د ط، ج2.
12. لحسين بن شيخ، آت ملويا، مبادئ الإثبات في المواد الإدارية، د ط، دار الهومة.
13. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2010.
14. محمد الصغير بعلي، في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم لنشر والتوزيع سنة 2009.
15. محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، د ط، دار الهومة، الجزائر، سنة2014.
16. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، سنة2009.

الرسائل والمذكرات:

1. خميسة كميني، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حملة لخضر، الوادي، كلية الحقوق، سنة الجامعية2017-2018.
2. سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة الجامعية 2017-2018.
3. فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة الماجيستر، جامعة بلقايد وهران، كلية الحقوق، سنة الجامعية2011- 2012.

4. الياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، أطروحة الدكتوراه، جامعة بسكرة، سنة الجامعية2013- 2014.
5. ياسين بوزيان، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس الجزائر، كلية الحقوق، سنة الجامعية2017- 2018.

المحاضرات:

1. نور الدين محمد كريم، محاضرات في المنازعات الإدارية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، سنة الجامعية2017. 2018.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية التحقيق في الخصومة الإدارية

المبحث الأول: مفهوم التحقيق في الخصومة الإدارية 06

المطلب الأول: تعريف التحقيق 06

الفرع الأول: تعريف التحقيق عامة.....06

الفرع الثاني: تعريف التحقيق في المنازعة الإدارية.....07

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتحقيق.....08

الفرع الأول: النصوص القانونية المشتركة.....08

الفرع الثاني: النصوص القانونية الخاصة.....09

المبحث الثاني: خصوصية التحقيق في الخصومة الإدارية. 10

المطلب الأول: خصائص التحقيق 10

الفرع الأول: الطابع الكتابي 10

الفرع الثاني: الطابع التحقيقي. 11

الفرع الثالث: الطابع الوجاهي. 13

المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق.....16

الفرع الأول: تعيين تشكيلية الحكم والحضور المكلف بالتحقيق: 16

الفرع الثاني: تسليط العقوبات 16

الفرع الثالث: الإعلان عن اختتام التحقيق.....17

الفصل الثاني: سير التحقيق في الخصومة الإدارية.

المبحث الأول: وسائل سير التحقيق في الخصومة الإدارية.....20

المطلب الأول: الوسائل المباشرة للتحقيق في الخصومة الإدارية. 20

الفرع الأول: انتقال المعاينة.....20

الفرع الثاني: سماع الشهود.....23

الفرع الثالث: الوسائل المباشرة الأخرى.....28

المطلب الثاني: الوسائل غير المباشرة للتحقيق في الخصومة الإدارية.....34

الفرع الأول: الخبرة.....34

الفرع الثاني: مضاهاة الخطوط.....41

الفرع الثالث: التدابير الأخرى للتحقيق.....45

المبحث الثاني: إجراء سير التحقيق في الخصومة الإدارية.....47

المطلب الأول: البحث عن الإثبات.....47

الفرع الأول: كيفية الإثبات في الخصومة.....47

الفرع الثاني: عوارض التحقيق.....**50**

المطلب الثاني: نهاية التحقيق.....**56**

الفرع الأول:اختتام التحقيق.....56

الفرع الثاني: جلسة المداولة.....59

خاتمة.....**61**

قائمة المصادر و المراجع 62

ملخص مذكرة الماستر:

إن الخصومة الإدارية ليست خصومة شخصية بين أفراد عادين تتصارع حقوقهم لمصالح خاصة ولكنها خصومة بين مصلحة شخصية من جانب الشخص العادي ومصلحة عامة تمثلها إدارة العامة فهي تقف في مركز مريح من حيث الإثبات على المدعي وعليه إلا أنها تنعقد من تاريخ قيد عريضتها الافتتاحية أمام كتابة الضبط الجهة القضائية إدارية المختصة وفقا للإجراءات والإشكال المقررة لها قانونا وعادة ما تدخل الخصومة الإدارية قبل سير في إجراءات المحاكمة بمرحلة التحقيق وهي مرحلة الهدف منها اطلاع قاضي إداري بكل عناصر القضية حيث يتمكن من الفصل فيها بصفة قانونية وبصفة موضوعية وهي غالبا ما تنقل قاضي موضوع من مرحلة الشك والغوص الى مرحلة قريبة من اليقين قصد بلوغ حل القضية وقصد حقوق المقبلين على القضاء.

الكلمات المفتاحية:

1 . التحقيق 2. الخصومة 3. القاضي الإداري 3. وسائل الإثبات
4. الخبرة 5. الدعوى الإدارية.

Abstract of The master thesis

The administrative litigation is not a personal quarrel between ordinary individuals whose rights are clashing with private interests, but it is a quarrel between a personal interest on the part of the ordinary person and a public interest represented by the public administration, as it stands in a comfortable position in terms of proof against the plaintiff, and therefore it is only held from the date of recording its opening presentation in front of the control authority. The administrative judicial competent court in accordance with the procedures and forms prescribed by the law and usually the administrative litigation enters before the proceeding of the trial procedures in the investigation stage, which is the stage which aims to inform an administrative judge of all the elements of the case where he is able to adjudicate it in a legal and objective manner, and it often removes a judge subject from the stage of suspicion and immersion To a stage close to certainty in order to reach the solution of the case and the rights of those coming to court.

Key words:

1.Investigation 2. litigation 3. Administrative judge 3. Means of proof

4. Experience